مدى توافق الدستور والقوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من الأردن فى موضوعات الجنسية ـ اتفاقية سيداو CEDAW أنموذجا ـ

طلال ياسين طه العيسى[1]، سيف غزال صعو صالح[2]

DOI:10.15849/ZUJJLS.230430.13

[1] قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة عجلون الوطنية، الاردن.
[2] قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق.
* للمراسلة: sayfalezawi@gmail.com / talalaleissaI@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2023/03/01.
تاريخ قبول البحث 2023/04/13.

الملخص

تدور الدراسة حول توافق القوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من الأردن فى موضوعات الجنسية بين القانون القديم والجديد، وهو من الموضوعات التي ترتبط بحياة الناس قديماً وحديثاً لما له من صلة وثيقة بحياة الناس إذ تعد الجنسية الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات. هناك اختلاف في أسس فرض الجنسية على الأفراد بين الدول نتيجة لاختلاف تشريعاتها بشأن الجنسية المكتسبة للفرد بسبب الزواج المختلط أو التبعية نتيجة الصغر مما يؤدي إلى نشوء حالات من ازدواج الشخصية بين الأفراد، إن الدول تسعى إلى مكافحة هذه الظاهرة، لما يتعرض له الشخص حامل جنسية أكثر من دولة من مشاكل كثيرة في الحياة العملية والنواحي القانونية، كذلك ما قد تتعرض له الدولة من أضرار ومساوئ نتيجة وجود هؤلاء الأشخاص – الذين يحملون أكثر من جنسية – على أرضها. وضع المشرع الأردني قوانين تتوافق مع الاتفاقيات الدولية في موضوعات الجنسية.

الكلمات الدالة: الجنسية، قانون الجنسية، المشرع الأردني، قوانين الأردن، المشرع.

The Extent of Compatibility between Jordanian Constitution and laws with International Agreements Signed by Jordan on Nationality Issues -CEDAW Convention as a Model -

Talal Yaseen Taha Al-Essa[1], Saif Ghazal Saou Saleh [2]

[1] Department of Public Law, Faculty of Law, Ajloun National University, Jordan.
[2] Department of Public Law, Faculty of Law, Tikrit University, Iraq.
* Crossponding author: sayfalezawi@gmail.com / talalaleissaI@yahoo.com

Received: 01/03/2023
Accepted: 13/04/2023

Abstract

The study focuses on the compatibility of Jordanian laws with international agreements signed by Jordan on nationality issues, among old and new laws. This is one of the topics that is related to people's lives, both in the past and present, as nationality is the legal, political, and social framework that regulates the lives of individuals and communities. There are certain distinctions of principles of the imposition of nationality for individuals, due to certain differences in their legislation regarding acquired nationality through mixed marriages or dependency due to minority. This gives rise to individuals' personal duplicity among. Countries combat multiple nationalities due to practical and legal problems that affect individuals as well as causing harm to the country. Jordan laws conform to international agreements on nationality issues.

Keywords: Nationality, Nationality Law, Jordanian legislator, Jordanian laws, legislatorr.

.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

المقدمة

تعتبر الجنسية من الناحية الدولية أداةً لتوزيع الأفراد بين مختلف دول العالم وهي (من ناحية كل دولة) الرباط القانوني، والسياسي الذي يصل المرء بدولته فتنسبه إليها وترده لمجتمعها وبمقتضى نطاقها القانوني تتعين تبعية الشخص للشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، وتفرقه وتميزه عن الأجنبي الذي ينتسب إليها ومن هنا كان لزاماً أن يكون لكل دولة قانون للجنسية خاص بها يتضمن أسباب اكتساب وفقد جنسيتها، وتعددت القوانين المنظمة للجنسية بتعدد الدول واختلفت باختلاف ظروفها ومصالحها[1].

أن تجتمع الأفراد في ظل نظام الجنسية في زماننا هذا لم يكن وليد اليوم، بل إن الإنسان منذ ظهوره بدأ ميالاً بطبيعته إلى العيش في شكل جماعات تتسع بون انقطاع، فقد درج الأفراد منذ الأزل على الحياة المشتركة مبتدئين بأولى مظاهر التجمع هذا في إطار الأسرة الواحدة، فالأسرة تضم مجموعة أفراد تنتسب إلى أصل واحد يجمعها قرابة الدم، ووحدة الأصل واللغة والعادات وتقرب بينهم عواطف ومشاعر مشتركة، ورغبة في العيش المشترك لمجابهة ظروف الحياة ومصاعبها، أفضى تعدد أفراد العائلة وتفرعها وتطورها إلى رابطة أوسع من ارتباط الأسرة ألا وهي القبيلة التي تضم أفراد أسر تنحدر من أصل واحد، يجمعها بالإضافة إلى العوامل الآنفة الذكر، دافع الرغبة في التكتل لمواجهة خطر التجاوز عليها من قبل الآخرين[2].

فالأمة هي ظاهرة اجتماعية لتجمع أفراد ينحدرون من أصل واحد لهم لغتهم الواحدة ويجمعهم شعور مشترك متشابهة ويتطلعون إلى أهداف موحدة.

فمن النادر تحقيق المثالية المنتظرة المماثلة في تكوين الدولة عن طريق الأمة فقد كان اختلاط الأجناس أمراً متوقعاً، وهذا ما أكده جمهور علماء الأجناس[3]. من أن :"التاريخ البشري جعل من العسير إخضاع كبير من الشعوب إلى تقسيم يقوم على اختلاف الأجناس"[4].

وسواء أكانت الجنسية وليدة الأمة الواحدة، أم أنها نتيجة انضمام عناصر أخرى، فإن قيام دولة تضم شعباً معيناً معناه إيجاد رابطة قانونيةٍ، وسياسية بين الفرد والدولة تنسبه لها وتعتبره واحداً من رعاياها وتمسى هذه الرابطة (بالجنسية). والمملكة الأردنية الهاشمية شأن بقية الدول الأخرى يرتبط أفرادها برابطة الجنسية ويجب علينا أن نتعرف على موقف المُشرعُ الأردني من ازدواج الجنسية كما نظمها القانون الأردني، إلا أن للموضوع صلة بالقانون الدولي باعتبار الجنسية نقطة يلتقي عندها النظام التشريعي الداخلي والدولي[5].

---

[1] الهداوي، حسن، (1994) **الجنسية وأحكامها في القانون الأردني**. ط 1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ص 9 .

[2] صوفي، أبو طالب، (1972).**الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني**. الجزء الأول الجنسية ومركز الأجانب. بيروت، ص417

[3] انظر : الهداوي، حسن، (1972). **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي**. دار الطباعة للنشر، الكويت ، ص 80، الحلواني، ماجد (1960) **الوجيز في الحقول الدولية الدولية الخاصة**. د.م، د.ن، ص 79

[4] آل ياسين محمد علي، (1964). **القانون الدستوري والنظم السياسية**. د.م، د.ن، ص

[5] عز الدين عبد الله (1972). **القانون الدولي الخاص**. ط. 9، دار النهضة العربية: القاهرة، ص 127

مشكلة الدراسة

تتمحور الدراسة في بيان موقف المُشرعُ الأردني فى موضوعات الجنسية ومدى توافق القوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من الأردن، في حين أن هناك أخرى أجاز فيها منح الجنسية الأردنية لغير الأردني دون اشتراط التنازل عن الجنسية الأخرى التي يحملها وحالات سمح فيها للأردني الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية أن يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنية.

أهداف الدراسة

يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة إلى ما يلي :

1. بيان موقف المشرع الأردني من موضوعات الجنسية.
2. بيان طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون (الاتفاقيات الدولية).
3. بيان مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها.
4. بيان أسباب كسب الجنسية وفقدها.
5. معرفة فض تنازع الجنسيات، تحديد مركز متعدد الجنسيات.

أهمية الدراسة

تعد الجنسية الإطار القانوني والسياسي الاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات فإن أثرها لا يقتصر على الدولة ذاتها بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره ولوضوح معيار الجنسية كرابطة فقد أصبح لكل دولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدودها الجغرافية إذا ما تمت معاملتهم معاملة لا تتفق مع القانون الدولي العام.

وقد أدى تنوع الأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية في مختلف الدول إلى أهدار المراكز القانونية للأفراد في بعض الحالات، مما أدى إلى تمتع شخص واحد بأكثر من جنسية في كثير من الأحيان، وتعرف هذه الحالة للشخص الواحد. ومن ناحية أخرى، أدى تعدد تشريعات الجنسية إلى وجود أشخاص لا يتمتعون بجنسية أي دولة وتعرف بظاهرة "انعدام الجنسية أو اللاجنسية".

كما تبرز أهمية التمتع بالجنسية في مجال تنازع القوانين إذا كان ضابط الإسناد هو الجنسية.

ومما تقدم تتضح الأهمية الناتجة عن الجنسية، وأهمية النزاع المحتمل الوقوع بشأنها، هذا بدوره دعا دولاً كثيرة ومنها المملكة الأردنية الهاشمية إلى أن تضمن تشريعاتها كيفية معالجة مسألة الجنسية، محددة الوسائل المتخذة بشأن ذلك والقانون واجب التطبيق بشأنها.

أسئلة الدراسة

وتظهر تساؤلات الدراسة فيما يلي :

1- ما موقف المشرع الأردني من موضوعات الجنسية؟
2- ما هي طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون (الاتفاقيات الدولية) ؟
3- ما مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها؟
4- ما هي أسباب كسب الجنسية وفقدها؟
5- كيف يتم فض تنازع الجنسيات، تحديد مركز متعدد الجنسيات؟

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

حدود الدراسة

هناك عدة حدود لهذه الدراسة يجب توضيحها لمعرفة أهداف هذه الدراسة، فمنها حدود زمنية وأخرى مكانية وهي كما يلي:

- **الحدود الزمنية** : دراسة قانون الجنسية الأردني منذ عام 1928 م إلى يومنا هذا.
- **الحدود المكانية** : تقتصر حدود هذه الدراسة على المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة

تتركز محددات هذه الدراسة على بيان موقف المشرع الأردني من موضوعات الجنسية، مع الإشارة إلى قرارات المحاكم الأردنية، وبيان الأحكام القانونية والتحليلات الفقهية فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة.

مصطلحات الدراسة

- **الجنسية** : هي الحالة العامة أو الحالة السياسية التي يتمتع بها الشخص تكتشف عن انتسابه وانتمائه إلى دولة متعينة برابطة[1].
- **قانون الجنسية** : هو القانون المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة ففي كل بلد يترتب على الجنسية بعض الالتزامات على الدولة في مواجهة الفرد المتجنس بجنسية الدولة ، وتكون في صورة حقوق سياسيةٍ ومدنيةٍ كما ترتب عليه التزامات تتمثل بواجبات قانونية مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري[2].
- **التجنس** : هو دخول الفرد في جنسية دولة معينة في تاريخ لاحق على ميلاده بناءً على طلبه وموافقة سلطات هذه الدولة عليه بعد استيفاء الشروط معينة يحددها نظامها القانوني[3].

منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على عددٍ من المناهج العلمية لدراسة موضوعية، من حيث الإشكالات ومحاولات الوصول إلى حلول لمعالجتها.

1. المنهج الوصفي التحليلي وذلك من حيث الاطلاع على قانون الجنسية الأردني وتحليل نصوصه.
2. المنهج التاريخي عن طريق الاطلاع على التعديلات التي طرأت على قانون الجنسية الأردني.

الإطار النظري للدراسة

ينصب الإطار النظري للدراسة على متعددي الجنسيات وتعريف الجنسية الأردنية وأركانها وتنازع الجنسيات والمركز القانوني.

وسيتم بحث ذلك من خلال خمسة فصول ، يتناول الفصل الأول خلفية الدراسة ومشكلاتها وحدودها، وأما الفصل الثاني فيتناول النظرية العامة للجنسية، بينما سيتناول الفصل الثالث طبيعة الجنسية ومركزها من فروع القانون وسلطة الدولة في تنظيمها، وأخيراً يعرض الفصل الخامس النتائج والتوصيات.

---

[1] مصطفى محمود فراج، (2002). **أسباب كسب الجنسية الأردنية**، بدون دار نشر ، ص 12

[2] العمايرة عبير، ازدواج **الجنسية في القانون الأردني**، بحث منشور على الرابط http://www.startimes.com

[3] مصطفى محمود فراج، المرجع السابق نفسه، ص (15).

الدراسات السابقة

في حدود علم الباحث لم يجد دراسة بعنوان "موقف المشرع الأردني من موضوعات الجنسية القانون القديم والجديد"، إلا أن هناك دراسات ذات صلة بهذا الموضوع، منها:

1. دراسة: مجد الدين طاهر خربوك، بعنوان: "**مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 1997[1].

تناولت هذه الدراسة تحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات سواء في نطاق القانون الدولي من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع، أو ما يقوم به القانون الدولي من دور بخصوص مسألة الحماية الدبلوماسية لمتعددي الجنسيات.

2. دراسة: صائب أكثم خل الحدادين، بعنوان: "**القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، رسالة ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010[2].

تناول الباحث في هذه الدراسة التوقف على مدى توافق الأحكام القانونية الخاصة التي عالج فيها المشرع الأردني القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات ، وتطرق كذلك إلى متطلبات المجتمع الدولي في حالة تعدد الجنسيات وبيان الأثر الذي يترتب على ذلك في العلاقات الدولية الخاصة وذلك يكون واضحاً من خلال تحديد أسباب تعدد الجنسيات.

3. بحث : المحامية عبير العمايرة، بعنوان : **ازدواج الجنسية في القانون الأردني**[3].

تناولت الباحثة ظاهرة مكافحة القانون الأردني لظاهرة تعدد الجنسية في القانون الأردني، وبعض الحلول المقترحة لتوقي مشكلة تعدد الجنسيات.

التعقيب على الدراسات السابقة: ما يميز دراستنا هو أنها توضح موقف المشروع الأردني من موضوعات الجنسية، ومدى توافق القوانين الأردنية مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من الأردن، وذلك بذكر الحالات التي يسمح بها المشرع بموضوعات الجنسية.

المبحث الأول

النظرية العامة للجنسية

لم يظهر مصطلح الجنسية بمفهومة المعاصر إلا حديثاً، حيث يرجع فقهاء القانون الدولي أول ظهور للمصطلح في القانون الفرنسي لسنة 1753، ومع ذلك فقد عرفت المجتمعات البشرية القديمة فكرة الجنسية ذاتها، فالمجتمع الروماني القديم رسم خطوطاً واضحة بين ما يمكن أن نسميه بالمواطنين (وهم الأشخاص المنتمون بأصولهم العائلية إلى مجموع سكان روما وآخرون)، بينما فرق الإقطاعي الأوروبي وخصوصاً القانون الإنجليزي في العصور الوسطى المعروف بـ(الكومون لاو common law) بين المواطنين، وهم الأشخاص المولودون في الإقطاعية والأجانب، وظهرت بعد ذلك أفكار استدعتها ضرورة الحياة العصرية من تطورٍ كبيرٍ في وسائل النقل

---

[1] **قانون الجنسية**، على الرابط : ar.wikipedia.org

[2] خربوط، مجد الدين طاهر (1997). **مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

[3] صائب، أكثم خلف الحدادين، (2010). **القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات**، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

والعلاقات الدولية خصوصاً بعد أن استقلت الولايات المتحدة الأمريكية عن الاستعمار البريطاني، أهم هذه الأفكار هي (فكرة الوطني)[1].

وبناءً عليه تناول هذا المبحث ماهية الجنسية من فروع القانون وسلطة الدولة في تنظميها، وكذلك أسباب كسب الجنسية وفقدها، تنازع الجنسيات، في المطالب الآتية :

المطلب الأول :التعريف بالجنسية أركانها

يدور الحديث في هذا المطلب حول تطور فكرة الجنسية في الأردن، وماهية الجنسية في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: التعريف بالجنسية في اللغة والاصطلاح

أولاً: التعريف بالجنسية في اللغة:

الجنسية في اللغة مشتقة من الجنس : والجنس هو الضرب من الشيء والجمع أجناس وهو أعم من النوع فالحيوان والإنسان نوع ،فالجنس أعم من الأنواع ، فالجنسية تعم أنواعاً متعددة، فلفظ الحيوان يشمل الإنسان والفرس وغيرهما[2].

والجنس: الأصل والنوع في اصطلاح المنطقيين[3].

ومنه جنس الأشياء أي شكلها بين أفرادها، لأناس أجناس، وهو مجانس لهذا وهما متجانسان ومع التجانس التأنس، وكيف يؤانسك من لا يجانسك ؟ ومنه التجنيس تقول : جنسه بجنسية بلد من البلدان أي أعطاه إياها، وجعلها حالة له فالجنسية حالة أو ماهية الجنس كالجنسية المصرية والجنسية الإسلامية وغيرهما وهي الصدفة التي تلحق الشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة [3] وفي القانون علاقة قانونيةٌ تربط فرداً معيناً بدولة معينة وقد تكون أصليةً أو مكتسبةً.

ثانياً : الجنسية في الاصطلاح

عرف علماء القانون الجنسية بعدة تعريفات ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرفت بأنها: "الرابطة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة"[4].

وقد اقتصر هذا التعريف على الجانب القانوني فقط ولم يتطرق إلى الجانب السياسي ، ومن المعروف أن الجنسية علاقةٌ تربط بين الفرد والدولة من جميع النواحي السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية.

وعرفها آخر بأنها: "هي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذي يكونون ركن الشعب فيها"[5].

---

[1] دروس في **النظرية العامة للجنسية**، على الرابط : http://www.majalisan.com

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر القادر. **مختار الصحاح**. ط 1، مطبعة الحلبي، ص 113

[3] مصطفى إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**، دار الدعوة القاهرة، 1 / 140

[4] انظر: الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشرازي. **القاموس المحيط**. ط 2، مؤسسة الرسالة، ص 691، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، ص 700.

[5] رياض، فؤاد عبد المنعم، (1975). **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة** 1/1.

وعرفها آخر بأنها: "نظام قانوني يكفل التوازي الدولي للأفراد من مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب لكل دولة وفقاً لقانون جنسيتها"[1].

وعرفها آخر بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين فردٍ ودولة معينة يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها"[2].

وبعض الباحثين يعرف الجنسية بأنها: "رابطة سياسية يصبح الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر المكونة على الديمومة لدولة من الدول"[3].

وهناك من يعرفها بأنها (رابطة قانونية سياسية تربط فرداً معنياً بدولةٍ معينةٍ يصبح الفرد بموجبها عضواً في الشعب المكون للدولة)[4].

مما تقدم يمكن اعتبار التعريف الشامل للجنسية، هو الذي ينظر إلى الجنسية من خلال الزوايا جميعها. وعليه يمكن تعريف الجنسية بأنها (صفة في الشخص ذات طبيعة سياسية لا مدنية تفيد انتماءه لدولة معينة)[5] وبهذا الوصف تنظم تنظيماً دقيقاً من المُشرع وتكون عنصراً من العناصر" الحالة الشخصية للفرد" وهذه الصفة تخلق بين صاحبها والدولة التي ينتمى إليها رابطة سياسية وقانونية.

والذي يراه الباحث أن الجنسية هي عبارة عن رابطة بين الشخص والدولة التي ينتمى إليها .

الفرع الثاني: أركان الجنسية

من خلال التعاريف المتقدمة للجنسية، يتضح أن أركان الجنسية ثلاثة : الدولة والفرد وعلاقة قانونية سياسية تربط ما بين الفرد والدولة.

1. الدولة :

هي شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، لها شخصيتها الدولية المعترف بها، ولا يشترط أن يكون للدولة استقلالها التام حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية، فقد تكون الدولة ناقصة السيادة أو مرتبطة سياسياً بغيرها من الدول ولها الحق بمنح جنسيتها كما كان عليه الحال في تونس وسوريا قبل زوال الانتداب الفرنسي، وكما كان عليه الحال في الكويت إذ إن أول قانون للجنسية فيها هو الصادر سنة 1948 وتلاه القانون المعمول به حالياً والصادر في سنة 1959 في حين أنها نالت استقلالها سنة 1960[6].

لأن نقص سيادة الدولة أو تمامها مرده إلى الميثاق الدولي الذي يجعل منها دولة ناقصة السيادة ويربطها بدولةٍ أخرى، ويحدد مدى الاعتراف بشخصية هذه الدول وبحقها في منح الجنسية[7].

---

(1) صادق، هشام علي، (1998). **الجنسية والمواطن ومركز الأجانب منشأة المعارف**، الإسكندرية، 40/1

(2) ديب، فؤاد، (1995) . القانون **الدولي الخاص**، جامعة دمشق، ص 45.

(3) عكاشة، عبد العال. **الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**. الدار الجامعية، بيروت، ص 40.

(4) الراوي، جابر إبراهيم (1984). **شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني**. ص 17، وانظر : العيون، قصي محمد.

(5) **شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية**. ط 10، دار الثقافة، عمان، ص (6) (2009).

(6) الوكيل ، شمس الدين (1961) **الجنسية ومركز الأجانب**، ص 68 والحلواني، ماجد، (1960)، **الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة**، ص 113.

(7) كاتحاد جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية سابقا، راجع تفاصيل ذلك، هشام علي صادق، **الجنسية والمواطن ومركز الأجانب**، ص 47.

كذلك لا يؤثر صغر الدولة أو كبرها، وزيادة أو قلة نفوسها في قدرتها على منح جنسيتها للأشخاص، ولا تثبت للدولة الواحدة أكثر من جنسية واحدة ولا تتعدد جنسيتها بتعدد الدويلات المتحدة رغم تمتعها ببعض مظاهر الاستقلال داخل دولة الاتحاد ومهما توسع استقلال الدويلات فهي ليست دولاً بالمعنى الدولي، وبالتالي فإن تبعية الأفراد للولايات المكونة للدولة الاتحادية هي تبعية داخليةٌ أما اذا كان الاتحاد بين عدة دول تحتفظ كل واحدة بالشخصية المعنوية فإن لكل دولة جنسيتها الخاصة بها[1].

والدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له منح الجنسية [2]. ولا يحق لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام حتى لو كانت تعلو الدولة جميعها، أن يخص الفرد بالجنسية، فلا يجوز مثلاً للأمم المتحدة أن تنشئ جنسية عالمية وهي إذ تمنح موظفيها جوازات سفر خاصة بها فهذا يعني تبعية حامله لهذه المنظمة العالمية من الناحية الإدارية كجامعة الدول العربية[3].

والجنسية تفيد الانتماء إلى دولة معينة لا إلى أمة معينة لأن الأمة وحدة طبيعية اجتماعية يشترك معها الفرد في التاريخ واللغة والآمال والآلام إلا أنها لا تتمتع بشخصية دولية مستقلة بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام.

إن الأمة الواحدة تجتمع في دولة واحدة فيظهر التطابق بين فكرتي الأمة والدولة وفي هذه الحالة يمكن القول إن الجنسية هي علاقة بين شخص وأمة إلا أنه قد تتفرق الأمة الواحدة إلى عدة دولٍ وارتباط أبناء هذه الأمة وانتسابهم لدولهم برابط الجنسية فتظهر في الأمة الواحدة عدة جنسيات وقد تظهر الدولة الواحدة مكونة من عدة أجناس، كدولة سويسرا التي تضم أجناساً مختلفة.

يتضح من ذلك أن كل فرد من أفراد هذه الدول بنوعيها لا يتمتع من الناحية القانونية والسياسية إلا بجنسية واحدةٍ هي جنسية الدولة التي يتبعها لا جنسية الأمة التي ينتمى إليها.

2. الفرد :

تهدف الجنسية إلى تحديد الركن الأساسي للدولة ، وهو ركن السكان المتكون من مجموعة الأشخاص المنتسبين إليها، والأشخاص هم وحدهم الذين يتألف منهم شعب الدولة وبالتالي هم وحدهم الذين يمكن أن تلحقهم الجنسية [4].

وما دامت الجنسية وسيلة لتوزيع الأفراد دولياً لذا كان لكل فرد في المجتمع الدولي أن ينتمى إلى إحدى الدول وأن تكون له أهلية التمتع بجنسية ما، ولا يعني وجود بعض الأفراد ممن لم يتمتع بالجنسية من الجنسيات أنه غير أهل للتمتع بإحداها.

ورابطة الجنسية وفق هذا التصوير تقوم على رابطة الدم، فلا تدرك غير الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن أن يوصف بها مجموعة الأفراد أو مجموعة الأموال المخصصة لغاية معينة وما تطلقه الغالبية الساحقة من الشراح على الأشخاص المعنوية والشركات والسفن والطائرات.

---

(1) **القانون الدولي**، سنة 1959، ص67.

(2) الوكيل، شمس الدين.(1961). **الجنسية ومركز الأجانب**، ص 67.

(3) غصوب، عبده جميل،(2010)، **محاضرات القانون الدولي الخاص**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ص 266.

(4) غصوب، المرجع السابق نفسه، ص 268.

3 . الرابطة بين الفرد والدولة :

إن اصطلاح العلاقة القانونية يعكس عادة فكرة ارتباط قانون بين شخصين مستقلين، ولكن الأمر لا يكون كذلك في رابطة الجنسية، حيث تعني هذه الرابطة اندماج عدة أشخاص في مجموعة واحدة يجمعها هدف مشترك هو الاستقلال السياسي فعليه يجب فهم علاقة الجنسية بأنها الصفة القانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومنسوبا إليها ومعروفا باسمها كالقول إنه أردني أو عراقي أو إيراني أو تركي[1].

وينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدول حقوق وواجبات بالنسبة لكل منهما، فيقع على عاتق الدولة الدفاع عن الأفراد وحماية مصالحهم سواء أكان ذلك في داخل الدولة أم في خارجها يلزم الفرد من جانبه بالانصياع لأوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها والتفاني في سبيلها.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجنسية

تعددت الآراء في الطبيعة القانونية للجنسية، هل هي نظام قانوني يستأثر المشرع وحده بوضع أحكامه ؟ أم هي رباط أساسه العقد ؟ واختلف الآراء في هذا الشأن، فهناك رأي يقول بأن الجنسية هي عقد، ورأي يقول بأن الجنسية عبارة عن علاقة تنظيمية بين الدولة والفرد، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجنسية هي عقد تبادلي بين الدولة والفرد

يرجع أساس هذه النظرية إلى نظرية العقد الاجتماعي[2]، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن رابطة الجنسية أساسها عقد تبادلي بين الدولة والفرد، وهذه الرابطة العقدية تنشأ من توافق إرادة هذين الطرفين وترتب مجموعة من الحقوق والواجبات على عاتق كليهما.

وتفصح الدولة عن إرادتها مقدما بما يرصده الشارع من قواعد وأحكام تحدد مختلف الشروط التي تثبت بها الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة.

أما صدور إرادة الفرد، فإما أن تكون صريحة كما هو الحال في التجنس، وإما أن تكون ضمنية إذا ثبتت جنسية دولة لشخص معين دون سلوك فيه ولم يرفضها، وإما أن تكون مفترضة كما هو الشأن بالنسبة لعديمي الإرادة كالأطفال.

نقد النظرية :

النظرية ظاهرها الفساد، فالإرادة المفترضة التي تنسب إلى المولود لا وجود لها[3]، إذ كيف يقال بأن هناك عقد مبني على إرادتين إحداهما منطقية، والحال بالنسبة للجنسية المكتسبة، حيث لا يمكن تحليلها إلى رابطة عقدية لأن الدولة يمكن أن تجرده منها.

كما أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون الخاص كالقانون المدني على قواعد القانون العام ولا سيما قانون الجنسية فالقانون المدني يطبق على العقود الخاصة التي بين الأفراد ولا يمكن تطبيقه بأي حال على قانون الجنسية.

عدا عن الانتقادات الشديدة التي وجهت لنظرية العقد الاجتماعي التي تفتقر إلى الأسس الصحيحة.

---

(1) غصوب، عبده جميل، **محاضرات القانون الدولي الخاص**، مرجع سابق ص 267.

(2) مسلم، أحمد (1955). **القانون الدولي الخاص**. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1 / 84 .

(3) فؤاد عبد المنعم رياض؛ سامية راشد (1971). **الوجيز في القانون الدولي الخاص** . دار النهضة العربية، القاهرة ، 1 / 84 .

الفرع الثاني: الجنسية علاقة تنظيمية

إذ إن الدولة هي التي تنفرد بتحديد ركن الشعب منها آخذة في اعتبارها ما تمليه عليها مصالحها الجوهرية، فالجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة، وهي من نظم القانون العام ولا مجال لإطلاق مبدأ سلطان الإدارة، فهي نظام قانوني لا تعاقدي، ولذا فإن الدولة هي التي تنشئها وتضع قواعدها مقدما، ويكون دور الفرد قاصرا على الدخول في هذه الجنسية متى توافرت في حقه الشروط المطلوبة[1].

وإذا كان لإرادة الفرد، في بعض الأحيان، دور في إنشاء الرابطة القانونية بينه وبين الدولة أو زوالها، فإن تلك الإرادة تقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون مصدره المباشر[2].

المطلب الثالث :التطور التاريخي للجنسية الأردنية

لقد كانت الأردن كسائر البلدان العربية تتبع للدولة العثمانية وكان سكان منطقة الأردن يحملون التابعية العثمانية وذلك لأنهم كانوا يعتبرون جزءا من الدولة العثمانية، وبالتالي لا يحق لهم أن تكون لهم جنسية مستقلة لأنهم ليس لديهم دولة.

ولكن بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية واستقلال الدول التي كانت تابعة لها استقلت الأردن تحت اسم إمارة شرق الأردن، فأصبحت الأردن كيانا مستقلا يتمتع بمكونات الدولة من إقليم وشعب وسلطة سياسية مما ترتب عليه أن تستقل بعمل قوانينها ومنها قانون الجنسية الأردنية لتبين من هم الوطنيون ومن هم الأجانب.

وأصبح من الضروري بالنسبة لدولة شرق الأردن التي ظهرت بعد انسلاخها بموجب معاهدة لوزان عن الإمبراطورية العثمانية أن تصدر التشريعات المنظمة لجنسها ، وقد أصدرت فعلا أولا قانون الجنسية شرق الأردن في 1928/4/23 [3] الذي اعتبر نافذا يوم نفاذ معاهدة لوزان في 6 آب 1924 وألحق هذا القانون بتعديلات وقوانيين هي الآتية : قانون رقم 18 لسنة 1944 وقانون رقم 24 لسنة 1944 وقانون رقم 56 لسنة 1949[4] وقانون رقم 6 لسنة 1954 وقانون رقم 50 لسنة 1958 وقانون رقم 7 لسنة 1963 وقانون رقم 22 لسنة 1987 ، إن قانون الجنسية وأحكامه لا يقتصر على قانون الجنسية الأخير المنصوص عليه في القانون رقم 6 لسنة 1954 بعد تعديله بالقانون رقم 7 لسنة 1963 ورقم 22 لسنة 1987 بل علينا أن نقرر بأن قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 لأنه أساس الجنسية في المملكة الأردنية الهاشمية، وهو رغم إلغاء بعض نصوصه فما زال وسيظل المرجع الأصلي لإرساء الجنسية الوطنية. وهذا ما نص عليه في المادة الثالثة من قانون رقم 7 لسنة 1963 المعدلة [5] بقولها" يعتبر أردني الجنسية: كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته، والقانون رقم 6 لسنة 1954، وهذا القانون".

---

[1] عكاشة عبد العال، **الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، مرجع سابق، ص 137.

[2] حامد ، زكي ، (1956) . القانون الدولي الخاص . دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 2 / 457 .

[3] نشر في الجريدة الرسمية في العدد 191 تاريخ 1 / 5 / 1928 .

[4] الجريدة الرسمية 20 / 12 / 1949 .

[5] عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 7 لسنة 1963 المنشور في الصفحة 290 من العدد 1675 من الجريدة الرسمية سنة 1963 . وقد كانت المادة 3 الأصلية قبل تعديلها بالشكل الآتي: " المادة 3 – تعتبر أردني الجنسية :

ويظهر من هذا النص أن المشرع اعترف بالجنسية الأردنية لكل من حصل عليها بمقتضى القانون القديم، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة في التعرف على أحكام ذلك القانون.

إن تطور فكرة الجنسية في ظل القوانيين الوطنية تتعقب الأحكام المنظمة للجنسية، ولا يخفى أن هذه القوانين المتعددة المتعاقبة تنطوي على قواعد مختلفة في أحكامها، فقد يؤدي بعضها إلى اكتساب أو فقد الجنسية بشروط محددة، ثم تخلفها قوانين أخرى قد لا تعتد بهذه الشروط ولا ترى فيها الكفاية لكسب الجنسية أو فقدها. فما هو إذن أثر القانون الجديد على الوقائع التي وقعت والمراكز التي تكونت في ظل القوانين السابقة له ؟

القاعدة العامة أن القانون الجديد يسري منذ نفاذه والقانون القديم يطبق على المدة السابقة للعمل بالقانون الجديد. فالوقائع والأعمال القانونية التي تمتد في عهد القانون القديم تحكم بموجبه لا بمقتضى القانون الجديد، وكذلك فإن القانون الجديد يطبق على الأعمال والوقائع التي لم تكتمل في ظل القانون القديم[1].

وبناء على ذلك فإن قانون الجنسية الجديد لا تنسحب ولايته على الأوضاع والآثار القانونية التي تمت في وقت سابق لصدوره ما لم يرد فيه ما يشير صراحة أو ضمنا إلى سريانه على الماضي أو سريان بعض أحكامه على الماضي[2].

ويتبين من قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928 بأن المشرع قد أعطاه أثرا رجعيا لأن صدوره كان عام 1928 في حين أنه كان قد عالج جنسية التأسيس اعتبارا من 6 آب سنة 1924، ومعنى ذلك أن ولايته انسحبت إلى 6 آب سنة 1924.

ويتضح من الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963 أن المشرع قد أعطى لحكمها أثرا رجعيا فهي وإن كانت قد حلت محل الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون سنة 1928 والمفروض أن حكمها لا يشمل المراكز القانونية التي اكتملت قبل تشريعها إلا أن قراءتها تدل على عكس ذلك، فهي تدل على أن المشرع قد شمل بحكمها الوقائع التي تمت قبل تشريعها، لأن المادة السابقة لها أي الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون 1928 نصت على أن : "تفقد الأردنية جنسيتها بزواجها من غير الأردني"، بينما أجازت الفقرة الأولى من المادة من قانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل أن تحتفظ الأردنية بجنسيتها حتى تحصل على جنسية زوجها، وهذا الحكم الجديد جعله المشرع يشمل كل أردنية سبق أن تزوجت قبل نفاذ النص الجديد[3]، وهذا يعني أنه أعطى النص أثرا رجعيا.

ويطبق مبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي بالنسبة للمراكز القانونية التي توافرت شروط إنشائها أو زوالها قبل نفاذ القانون الجديد أما المراكز القانونية التي تحققت بعض شروطها في ظل القانون القديم ولم تكتمل

---

1. كل من أحرز الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته .
2. كل من أحرز الجنسية الأردنية بمقتضى القانون رقم 56 لسنة 1949 .
3. كل من يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15 / 5 / 1948 ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الأردنية الهاشمية .

وانظر : الهداوي ، الجنسية وأحكامها ، (مرجع سابق) ص 75 .

(1) مرسي بك ، محمد كامل ، ومصطفى بك سيد (1923) . أصول القوانين ص 342 .

(2) فؤاد عبد المنعم رياض (1969) . مبادئ القانون الدولي الخاص .دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 64 .

(3) يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردني أو التي تتزوج من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها .....

الشروط الأخرى إلا في ظل القانون الجديد فإن التشريع الجديد يسري عليها بأثر فوري[1]، كاشتراط ولادة الولد والوالد وبلوغ سن الرشد في ظل القانون القديم – كولادة الولد والوالد – ثم لو صدر قانون جديد قبل بلوغ الولد سن الرشد وكان القانون الجديد يضيف شرطا جديدا لاكتساب الجنسية كاشتراط موافقة وزير الداخلية فإن ولاية القانون الجديد تشمل عندئذ هذه الحالة فتحكم بمقتضاه لا بمقتضى القانون القديم؛ لأن ولاية القانون الجديد تنبسط على كل الأوضاع القانونية التي لم يكتمل تكوينها في ظل القانون القديم.

المبحث الثاني

موقع الجنسية من فروع القانون، ومدى سلطة الدولة في تنظيمها

يدور الحديث في هذا المبحث حول موقع الجنسية من فروع القانون، ومدى سلطة الدولة في تنظيمها، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول :موقع الجنسية من فروع القانون وعناصرها

الفرع الأول: موقع الجنسية من فروع القانون

اختلف فقهاء القانون على موقع الجنسية بين فروع القانون، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلاف فقهاء القانون الدولي الخاص في بيان الموضوعات التي تدخل في دائرة القانون الدولي الخاص، وبناء عليه هل تعتبر الجنسية من موضوعات القانون الدولي الخاص، أم أنها من موضوعات القانون الدولي العام، وبيان ذلك في الآتي:

الاتجاه الأول: ذهب إليه الفقه الفرنسي والمصري

حيث ذهبوا إلى القول بأن الجنسية ومراكز الأجانب بالإضافة إلى تنازع القوانيين وتنازع الاختصاص القضائي هي مواضيع القانون الدولي الخاص[2].

الاتجاه الثاني : ذهب إليه الأنجلو أمريكي

وهو الاتجاه الذي اختصر مواضيع القانون الدولي الخاص، فجعلها مقتصرة على تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، فلا يعتبرها من مواضيع القانون الدولي الخاص[3].

الاتجاه الثالث: ذهب إليه دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا

ويرى هذا الاتجاه أن مواضيع القانون الدولي الخاص تنحصر في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ومركز الأجانب[4].

أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني من هذا الخلاف ، فلقد اعتبرها من مواضيع القانون الدولي الخاص، ومهما تعددت الخلافات في ذلك فهي تبقى عبارة عن خلافات نظرية ليست ذات أهمية في الواقع، فجميع مواضيع القانون تتداخل وهناك صلة فيما بينها، وتبقى مسألة الجنسية من المسائل المهمة في القانون، فالجنسية ومركز الأجانب يمكن اعتبارهما من القانون العام الداخلي، وذلك لأنها تعرف بأنها رابطة سياسية وقانونية تفيد انتماء الفرد

---

(1) رياض، فؤاد عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 69 .

(2) الزيني ، علي ، (1928) . القانون الدولي الخاص المصري والمقارن ، القاهرة ، ص 66 ، العيون ، قصي محمد ، (2013) . شرح أحكام الجنسية بالإضافة الى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية . ص 27 .

(3) الراوي ، جابر إبراهيم، **شرح أحكام الجنسية الأردني**، مرجع سابق، ص 8 .

(4) الراوي ، جابر إبراهيم، شرح **أحكام الجنسية الأردني**، مرجع سابق، ص 8 .

إلى شعب الدولة بوصفها عنصرا من العناصر المكونة لها وبناء على ذلك فإنه من الطبيعي أن تدخل في موضوعات القانون العام الداخلي لمساسها بكيان الدولة، إلا أنها تتصل أيضا في بعض جوانبها بالقانون الدولي العام، وتترتب على الجنسية آثار تتعلق بالقانون الدولي الخاص باعتبارها عنصرا من عناصر الحالة[1].

الفرع الثاني: عناصر الجنسية

للجنسية طرفان أساسيان: مانح الجنسية وهي الدولة، ومتلقيها وهو الفرد، وهناك من يضيف الرابطة القانونية[2] كعنصر ثالث من عناصر الجنسية.

العنصر الأول: الدولة

الجنسية هي أداة الدولة في تحديد مواطنيها، أي تحديد من يتمتع بجنسيتها، واختصاص الدولة في هذا المجال مقتصر عليها، فليس لغير الدولة من الجماعات أو البيانات الدولية حق منح الجنسية حتى لو كانت هذه الجماعات أو البيئات تسمو فوق الدول ومن ثم فإنه ليس لهيئة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أن تمنح الجنسية لأنه ليس صفة الدولة.

ولا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة[3]، بل يجوز للدولة ناقصة السيادة وللمستعمرات منح الجنسية طالما توافرت لها عناصر الدولة، ولكن إذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية كأن تكون استعمرت أو ضمت إلى دولة أخرى، فإنها تفقد حق منح الجنسية، لأن السلطة السياسية تكون قد اختفت وبالتالي فإنه أحد أركان الدول يكون قد اختل والدولة لا يمكن أن تكون إلا بأركانها الثلاثة.

العنصر الثاني : الفرد

وهو الطرف الثاني في الجنسية حيث يتلقاها ويصبح بذلك عضوا من الأعضاء المكونين لعنصر الشعب، والشخص الذي تلحقه الجنسية هو (الشخص الطبيعي وحده) وبصفته الفردية، فالجنسية لا تلحق بالأسرة، لأن الوحدة التي يتكون فيها عنصر السكان في الدولة هو (الفرد لا الأسرة)[4].

المطلب الثاني: مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها

الفرع الأول: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

الدولة هي الطرف الأقوى في رابطة الجنسية من حيث تمتعها – كقاعدة عامة – بالسلطة التقديرية المطلقة في مسائل الجنسية. ويتفرع عن ذلك مبدأ هام وهو المعروف بمبدأ حرية الدولة في أمور جنسيتها – فالدولة تنفرد بتنظيم علاقة الجنسية – ولا تسمح لأحد فردا كان أو دولة بالتدخل في ذلك – بل يباح هذا التدخل لأي هيئة دولية وعليه فإن مسائل الجنسية تدخل فيما يعرف بالمجال الخاص أو المجال الذي تحتفظ فيه الدولة لنفسها بسلطة تقديرية مطلقة.

---

(1) العيون، قصي محمد ، (2013) . **شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية** . ص 27 .

(2) الراوي، جابر ابراهيم، شرح أحكام الجنسية الأردني، مرجع سابق، ص 21 .

(3) الجمل، يحيى، (1963). **الاعتراف في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 197 .

(4) رياض ، فؤاد عبد المنعم ؛ وسامية راشد ، (1971) . الوجيز في القانون الدولي الخاص . دار النهضة العربية القاهرة ، 1 / 49 .

وتعتبر قاعدة حرية الدولة في تنظيم جنسيتها من القواعد التقليدية في مادة الجنسية، وهي نتيجة لازمة لمبدأ سيادة الدولة التي تمارسها على مجموعة من الأشخاص وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس فيه هذه السيادة. ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطتها[1].

إضافة إلى أن الجنسية وهي تتكفل بتحديد ركن الشعب – تعتبر وثيقة الصلة بسيادة الدولة وكيانها؛ لذلك كان من غير المقبول اشتراك أي سلطة أجنبية أو دولية في هذا المجال [2].

ويتفرع عن هذا المبدأ – مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها – عدم استطاعة أي دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول، بل يتعين عليها الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة – والقول بغير ذلك من شأنه أن يسبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية – أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة.

ويرى الباحث أنه يترتب على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وقيامها بهذا التنظيم دون مراعاة لما يجري عليه العمل في الدول الأخرى – ظهور ما يسمى بتنازع الجنسيات – وقد يكون هذا التنازع إيجابياً وذلك إذا منحت أكثر من دولة جنسيتها لشخص واحد فتحقق الظاهرة المعروفة بازدواج أو تعدد الجنسية .

وقد يكون التنازع سلبيا وذلك إذا لم تتوافر في الشخص الشروط اللازمة للدخول في جنسية أي دولة على الإطلاق. وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة انعدام الجنسية وتعتبرها هاتان الظاهرتان حالتا نشاز في الواقع الدولي. لأن وجودهما يخلق مشاكل دولية للأفراد والدول على حد سواء[3].

الفرع الثاني : القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

أولا : أساس وأسباب القيود الواردة على حرية الدولة

يشترك موضوع الجنسية في طبيعته وأهميته وتداخلاته في آن واحد مع القانون الوطني والقانون الدولي. وهو الأمر الذي يفسر سبب إدخاله الخريطة القانونية لمادة القانون الدولي الخاص، ولذلك فإن مبدأ حرية الدولة في فرض الجنسية وفي سحبها ليس مطلقا ، وإنما يخضع إلى مبادئ دولية تحد منه وتقيده.

ولأن مصدر الحرية في هذا المبدأ هو القانون الدولي، لم يعد ممكنا القول إن حرية الدولة هي حرية مجردة من منطلقها وتوجهها عن التأثيرات الدولية والخارجية.

فإذا أمكن للدولة أن تستقل استقلالا حقيقيا مجردا – أحيانا – في بعض فروع القانون الخاص وحتى في بعض مسائل القانون العام الداخلي – لكن هذا الانفراد لن يكون ممكنا عندما تكون الدولة بصدد تنظيم مسائل هي في

---

[1] العيسى، طلال ياسين، (2007) **الأصول العامة في الجنسية**، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن . منشورات دار البيروتي ، عمان ، ص 45 .

[2] لقد أيدت الاتفاقية التي وضعها مؤتمر توحيد القانون الدولي المعقود بلاهاي عام 1930 بشأن الجنسية هذا المبدأ . حيث نصت المادة الاولى من الاتفاقية على أن : لكل دولة أن تحدد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة .

- كما أخذت المحكمة الدائمة الدائمة للعدل الدولي مرارا بهذا المبدأ – من ذلك ما ورد في رأيها الاستشاري الصادر عام 1923 في النزاع بشأن مراسيم الجنسية في تونس ومراكش بين بريطانيا وفرنسا من أن مسائل الجنسية تعتبر الوضع الراهن للقانون الدولي داخله لمبدأ عام في المجال الخاص لكل دولة . انظر : عيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن . ، ص 45 .

انظر فؤاد عبد المنعم رياض ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] العيسى ، طلال، (2008) **الاصول العامة في الجنسية** ، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن ص 47 .

طبيعتها تتعدى الحدود الوطنية، وهذه الحال في معظم مسائل القانون الدولي الخاص وفي أغلب موضوعاته ومن أهمها الجنسية[1].

هذا التأسيس لمبدأ القيود – المتفرع عن مبدأ الحرية الملازم له – بيئته اتفاقية لاهاي ، إذ بعد أن قررت بأن " لكل دولة الحق في أن تحدد بتشريعها الداخلي وطنييها. "أكملت مؤكدة بأن " على الدول جميعها أن تحترم هذا التشريع وتلتزم به ....".

حيث يفهم أن مبرر وقوة هذا التزام يعود من جهة إلى المعاملة التبادلية بين الدول أو مبدأ المعاملة بالمثل. ومن جهة ثانية إلى ما يفترض أن يتضمنه هذا المبدأ من عناصر أخلاقية دولية.

وفي نفس السياق نجد أن الهيئات والمؤتمرات الدولية والقرارات القضائية الدولية قد أكدت على اختصاص المشرع الوطني في مسائل الجنسية – لكنه وبنفس الوقت أكدت على وجود قيود تحد من حرية الدولة في هذا الاختصاص[2].

ثانيا : طبيعة وأنواع القيود على مبدأ حرية الدولة

يبرر الفقهاء وجود القيود على مبدأ حرية الدولة المستمدة من القانون الدولي إلى ضرورات النظام الدولي وإلى أخلاقيات مبادئه الإنسانية فالضرورات تتمثل في تحاشي فوضى الجنسيات والتناقض بين مصالح الدول، حيث تكفل كل دولة نفاذ تشريع جنسيتها على الصعيد الدولي.

والمبادئ هي التي تجعل الجنسية حقا من حقوق الإنسان الذي يستلزم تطبيقه مراعاة مجموعة من المبادئ والحقوق الطبيعية للفرد المقررة دوليا.

هذه المبادئ وتلك الضرورات تتمثل في مجموعتين أو نوعين من القيود – قيود اتفاقية وقيود غير اتفاقية، **القيود الاتفاقية في مسائل الجنسية :**

تأتي هذه القيود نتيجة للاتفاقيات المعقودة بين الدول ، ويمكن أن تكون هذه الاتفاقيات ثنائية أو جماعية ومن المتفق عليه أن مبدأ سيادة الدولة لا يتعارض مع خضوعها لأي قيد اتفاقي، إذ إن هذا القيد قد قبلته الدولة بمحض إرادتها [3] وعليه فإن على الدولة أن تحترم عند تنظيمها جنسيتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في هذا الصدد . فالمعاهدات التي تبرمها الدول بشأن الجنسية تشكل التزاما إداريا يقيد حريتها عن تنظيمها لجنسيتها ويتوجب عليها مراعاة أحكامها واحترامها كما هو الحال في كافة التعهدات بين الدول[4].

وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي في أحكامه التي أصدرها بهذا الشأن ، علما بأن المشرع الوطني في الكثير من الدول قد أقر هذا القيد لا بل أورد نصا صريحا بشأنه في تشريعات الجنسية. من ذلك ما نصت عليه

---

(1) انظر : فؤاد دبب ، (1999) . **القانون الدولي الخاص – الجنسية**، مطبعة جامعة دمشق ص 59 . وموسى عبود (1986) . دروس في القانون الدولي الخاص المغربي . ص 28 .

(2) العيسى، طلال ياسين ، **الأصول العامة في الجنسية** ، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 49 .

(3) انظر : هشام صادق علي، (1986) **دراسات في القانون الدولي الخاص** ، الدار الجامعية الإسكندرية، ص 61 .

(4) فمعاهدة لوزان المبرمة بتاريخ 24 / تموز / 1923 أوجدت قيدا على حرية المشرع في الدول العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية وكذلك اتفاقية 23 / ايلول / 1952 بين بعض دول الجامعة العربية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم واتفاقية 5 / نيسان / 1954 بشأن جنسية أبناء الدول العربية هذه الاتفاقيات وغيرها أوجبت على المشرع الوطني للدولة المنظمة إلى هذه الاتفاقيات الالتزام بما ورد فيها من قيود عند تنظيمه لأمور جنسيته الوطنية .

المادة / 26 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 سنة 1975 حول وجوب تقيد سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها بالأحكام الواردة في المعاهدات المبرمة لهذا الخصوص حتى لو تعارضت مع نصوص تشريع الجنسية الوطني[1].

القيود غير الاتفاقية المستمدة من المبادئ الدولية :

تنبثق هذه القيود عن " قواعد القانون الدولي الأخلاقي"، أي عن القواعد الدولية غير الملزمة، أي مجموعة المبادئ وذات القيمة الأدبية. وتتمثل في مصدرها في القانون الطبيعي والعرف الدولي وفي الاجتهاد القضائي الدولي، التي تحولت في بعض الأحيان إلى توصيات دولية.

وأهم هذه المبادئ والتوجهات هي من يجعل الجنسية حقا من حقوق الإنسان" هذا الحق المستمد أصلا من مبادئ القانون الطبيعي جاء النص عليه في ديباجة معاهدة جنيف لعام 1930 الخاصة بتنازع الجنسيات – كما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / ك 1 / 1949 كواحد من الحقوق الأساسية للإنسان[2].

1. قيود العرف الدولي :

يشير جانب من الفقه إلى أن العرف الدولي لم يفرض صراحة قيودا محددة على سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها وانما اكتفى برسم بعض الموجهات العامة التي يتعين على الدولة مراعاتها في هذا الشأن والتي لا تتنافى مع مبدأ سيادة الدولة وحريتها – في تنظيم جنسيتها[3].

ومن هذه المبادئ ضرورة مراعاة الدولة لمبدأ حسن النية في علاقتها بغيرها من الدول، فلا يكون هدفها عن وضع القواعد والأحكام الخاصة بجنسيتها مجرد الإضرار بغيرها من الدول، كأن تسقط الدولة مثلا جنسيتها من رعاياها المقيمين في دولة أخرى – فقط لمجرد كون هذه الأخيرة معادية لها ورغبة في أن تسلبها حقها في معاملتهم معاملة الأعداء.

ومن هذه المبادئ أيضا ما جرى عليه العمل واستقر عليه العرف الدولي منذ أمد بعيد من عدم منح أبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية المولودين على إقليم الدولة التي يباشر فيها الممثل الدبلوماسي مهمته – جنسية هذه الدولة حيث تعتبر مخالفة هذا المبدأ من وجهة نظر بعض الفقهاء مخالفة للمبادئ المقررة بمقتضى القانون الدولي أو على الأقل مناهضة للأصول المتعارف عليها بين الدول، ويشكل انتهاكا للسياسة الشخصية للدولة التي ينتمي إليها هذا الدبلوماسي[4].

---

(1) نصت م 26 المذكورة أعلاه على أن (يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون) .

(2) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من الإعلان على أن (لكل إنسان الحق في أي يكون له جنسية) .

للاطلاع على تفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع حفيظة السيد حداد دروس في الجنسية المصرية – طبعة عام 1944 ، ص 95 وما بعدها .

(3) انظر : هشام صادق ، **دراسات في القانون الدولي الخاص** ، مرجع سابق ، ص 61 .

(4) لمزيد من التفصيل راجع كل أحمد حشمت الجداوي، (1993) **دراسات في القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ص 264 وما بعدها. وهشام صادق مصدر سابق ، 62 وما بعدها .

الخاتمة

أولاً: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

1. إن قانون الجنسية الجديد لا تسحب ولايته على الأوضاع والآثار القانونية التي نمت في وقت سابق لصدوره ما لم يرد فيه ما يشير صراحة أو ضمنا إلى سريانه على الماضي أو سريان بعض أحكامه على الماضي.
2. إن تطبيق العديد من نصوص قانون الجنسية الأردني أدى إلى وجود حالات كثيرة من ازدواج الجنسية في المجتمع الأردني كما هو الحال في نصوص المادتين (8) و (17) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.
3. أقام المشرع الأردني، تمييزا بين الابن الشرعي والابن غير الشرعي، فاعتد بحق الدم من جهة الأب كأساس لإلحاق الولد الشرعي بالجنسية الأردنية، واعتد بحق الدم من جهة الأم كاستثناء، كأساس لإلحاق الولد غير الشرعي بالجنسية الأردنية.
4. لم يحدد المشرع الأردني انتقال الجنسية لعدد من الأجيال بناء على حق الدم، فهي تتسلسل مع تسلسل الأجيال حتى لو تعاقب ميلادهم خارج الأردن.
5. حاول المشرع الأردني مكافحة ازدواج الجنسية في نص المادة (4) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954م المعدل باشتراطه ضرورة تخلي العربي طالب الجنسية الأردنية بإقرار خطي عن جنسيته الأصلية التي يتمتع بها وأن تكون قوانين بلاده تجيز له ذلك فإذا كانت قوانين بلاده لا تجيز له هذا التخلي لا يجوز منحه الجنسية الأردنية خشية وقوعه في ازدواج الجنسية.
6. يؤخذ على موقف المشرع الأردني في هذه المادة (8/1) من قانون الجنسية أنه فتح المجال أمام وجود حالات كثيرة لازدواج الجنسية في المجتمع الأردني عن الزواج من الأجنبيات، وذلك بالسماح للزوجة سواء كانت عربية أو غير عربية بالحصول على الجنسية الأردنية تبعا لزوجها الأردني ودون اشتراط التنازل عن جنسيتها التي تحملها، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على فقدان الزوجة لجنسيتها التي تحملها عند صدور قرار بمنحها الجنسية الأردنية تبعا لزوجها، وذلك تماشيا مع متطلبات المجتمع الدولي في الحد من انتشار ظاهرة ازدواج الجنسية.

ثانياً: التوصيات

- ينبغي على المشرع الأردني تعديل نص المادة (17) من قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 بحيث يتوافق مع أهداف المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية وانتشارها.
- ينبغي على المشرع الأردني أن ينص على فقدان الزوجة الأردنية لجنسيتها الأردنية اذا حصلت على جنسية زوجها الأجنبية، وذلك لمنع حدوث ازدواج الجنسية عندها، مع إعطائها الحق بالعودة إلى الجنسية الأردنية إذا فقدت جنسية زوجها لأي سبب من الأسباب.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف.
- أحمد حشمت الجداوي.(1993). **دراسات في القانون الدولي الخاص**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- آل ياسين محمد علي.(1964). **القانون الدستوري والنظم السياسية**. د.م، د.ن.
- الجمل، يحيى.(1963). **الاعتراف في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حامد، زكي. (1956). **القانون الدولي الخاص**. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- الحلواني، ماجد.(1960). **الوجيز في الحقول الدولية الخاصة**. د.م، د.ن.
- خربوط، مجد الدين طاهر.(1997). **مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسية**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.
- ديب، فؤاد.(1995). القانون **الدولي الخاص**، جامعة دمشق.
- الرازي، محمد بن أبي بكر القادر. **مختار الصحاح**. ط 1، مطبعة الحلبي.
- الراوي، جابر إبراهيم.(1984). **شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني**.
- رياض، فؤاد عبد المنعم.(1975). **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**.
- رياض، فؤاد عبد المنعم؛ وسامية راشد.(1971). **الوجيز في القانون الدولي الخاص**. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الزيني، علي. (1928). **القانون الدولي الخاص المصري والمقارن**، القاهرة.
- صادق، هشام علي، (1998). **الجنسية والموطن ومركز الأجانب منشأة المعارف**، الإسكندرية.
- صائب، أكثم خلف الحدادين.(2010). **القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات**، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- صوفي، أبو طالب.(1972).**الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني**، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت.
- عز الدين، عبد الله .(1972). **القانون الدولي الخاص**. ط9، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عكاشة، عبد العال. **الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**. بيروت: الدار الجامعية.
- العمايرة عبير، ازدواج **الجنسية في القانون الأردني**، بحث منشور على الرابط http://www.startimes.com
- العيسى، طلال ياسين.(2007). **الأصول العامة في الجنسية**، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن. عمان: منشورات دار البيروتي.
- العيسى، طلال ياسين، **الأصول العامة في الجنسية**، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن.
- العيسى، طلال.(2008). **الأصول العامة في الجنسية**، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن.

- العيون، قصي محمد.(2013). **شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية.**
- العيون، قصي محمد.(2013). **شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية.**
- غصوب، عبده جميل،(2010)، **محاضرات القانون الدولي الخاص**، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- فؤاد دبب. (1999). **القانون الدولي الخاص – الجنسية**، مطبعة جامعة دمشق.
- فؤاد عبد المنعم رياض.(1969). مبادئ **القانون الدولي الخاص**، القاهرة : دار النهضة العربية.
- فؤاد عبد المنعم رياض؛ سامية راشد.(1971). **الوجيز في القانون الدولي الخاص.** القاهرة: دار النهضة العربية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشرازي. **القاموس المحيط.** ط 2، مؤسسة الرسالة.
- ماجد، (1960)، **الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة.**
- مرسي بك، محمد كامل، ومصطفى بك سيد.(1923). **أصول القوانين.**
- مسلم، أحمد.(1955). **القانون الدولي الخاص.** القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- مصطفى إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار الدعوة.
- مصطفى محمود فراج.(2002). **أسباب كسب الجنسية الأردنية**، بدون دار نشر.
- موسى عبود.(1986). **دروس في القانون الدولي الخاص المغربي.**
- الهداوي، حسن.(1972). **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي.** الكويت: دار الطباعة للنشر.
- الهداوي، حسن، (1994). **الجنسية وأحكامها في القانون الأردني.** ط1، الأردن: دار مجدلاوي.
- هشام صادق علي.(1986). **دراسات في القانون الدولي الخاص**، الدار الجامعية الاسكندرية.
- الوكيل، شمس الدين.(1961). **الجنسية ومركز الأجانب.**

القوانين:

- قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001.
- قانون الجنسية الأردني لعام 1945م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

الجوانب الموضوعية المعتمدة في التأسيس والعضوية للأحزاب السياسية

زيد إبراهيم غرايبة*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230430.14

* قسم القانون، كلية القانون، جامعة جدارا، الاردن.
* للمراسلة: zaid-garaibeh@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2023/03/01.
تاريخ قبول البحث 2023/04/13.

الملخص

تناول البحث دراسة الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد الدستورية والقوانين ذات العلاقة في بعض الدول ومنها فرنسا ومصر والأردن والعراق الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية، وكذلك الشروط الموضوعية التي تتطلبها هذه القواعد والقوانين للقبول في عضوية هذه الأحزاب. وقد اعتمد الباحث عدة مناهج في إعداد البحث أهمها المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج وعدد من التوصيات.

الكلمات الدالة: الأحزاب السياسية، الشروط الموضوعية لتأسيس الحزب السياسي، الشروط الموضوعية لعضوية الحزب السياسي.

Objective Aspects Adopted in the Formation and Membership of Political Parties

Zaid Ibraheem Garaibeh*

*** Department of Law, Faculty of Law, Jadara University, Jordan.**
*** Crossponding author: zaid-garaibeh@yahoo.com**

Received: 01/03/2023.
Accepted: 13/04/2023.

Abstract

This research tackled objective requirements of constitutional rules and relevant laws in some countries, including France, Egypt, Jordan and Iraq, for establishing political parties. Moreover, this study examined objective requirements of these rules and laws for admission of membership in these parties. The researcher conducted several approaches, the most important of which are the descriptive, analytical and comparative approaches. The research reached a set of results and a number of recommendations.

Keywords: Political parties, Objective requirements for establishing a political party, Objective requirements for admission of political party membership.

المقدمة

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض واتصل بجنسه الآخر تكونت الأسرة وبمرور الزمن ونتيجة لحاجة موضوعية متأتية من ضغط الظروف اتحدت هذه الأسر لتكون وحدات اجتماعية أكبر تسمى بالعشائر يرتبط أفرادها بعضهم ببعضهم الآخر برابطة النسب وباتحاد هذه العشائر تكونت القبائل.

ونتيجة طبيعية لتطور الظروف والتحديات وتطلعات الإنسان إلى ما هو أفضل وخلق حياة أكثر تنظيماً نشأت المدن وبذلك تطورت حياة الإنسان من حياة اجتماعية قبلية إلى حياة مدنية.

وبسبب هذا التطور ولنشوء الحواضر والمدن في مختلف بقاع العالم تصدعت وحدة القبيلة بعد أن كانت تحكم حكما مركزيا من قبل رئيس القبيلة ويرتبط أبناؤها برابطة النسب وبالعادات والتقاليد المشتركة، تصدعت هذه الوحدة لتنصهر أجزاء كبيره منها في كيان المدنية وتنتقل سلطة القبيلة إلى سلطة المدينة السياسية.

وبتطور الحياة السياسية للإنسان ولغرض توحيد الأفكار وحشدها لمواجهة الصعوبات والتحديات نشأت فكرة تشكيل الأحزاب السياسية من أجل الإسهام في قيادة المجتمع والدولة وتنفيذ برامجها السياسية من خلال تسلّم الأحزاب السياسية لمقاليد السلطة.

وأدّت هذه الأحزاب السياسية دوراً هاماً وبارزاً في حياة الناس والمجتمعات في أكثر من بلد سواء كان هذا الدور إيجابياً كما في البلدان الديمقراطية أو سلبيا كما في البلدان المركزية والشمولية الدكتاتورية مثلما حدث في إيطاليا الفاشية وألمانيا الهتلرية.

وتعود فكرة تأسيس الأحزاب السياسية إلى أزمان بعيدة حيث يعود تأسيس حزب المحافظين في بريطانيا إلى أكثر من 300 عام وحزب العمال إلى أكثر من 100 عام. ونفس الشيء في الولايات المتحدة الأوربية أما في عالما العربي فقد عرف الوطن العربي تأسيس الأحزاب وكانت مصر سباقة في هذا المجال تبعتها العراق وسوريا والمغرب العربي.

وتشهد المملكة الأردنية الهاشمية اليوم عملية جديدة تطبيقاً للرؤية السياسية الجديدة التي قدمها جلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله ورعاه برعاية مبدأ التعددية الحزبية وتشجيع قيام الأحزاب السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشجيع فترة قبول الرأي الآخر من أجل الوصول إلى تقديم الأفضل للمجتمع الأردني سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وفسح المجال للمنافسة الشريفة في كافة المجالات.

مشكلة البحث

يحاول الباحث في هذا البحث الموجز بيان أهم الجوانب الموضوعية المعتمدة في تأسيس الأحزاب السياسية بصورة عامة وما هي الأسس التي تتبع لهذه الخطوة المهمة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

أهمية البحث

تتجسد أهمية البحث من خلال الدور الذي تؤدّيه الأحزاب السياسية اليوم في حياة الإنسان والمجتمع والدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، حيث إن وجود الأحزاب يمنح العملية السياسية ديناميكية كبيرة من أجل التنافس لتقديم الأفضل للمجتمع والأفراد.

أسئلة البحث

يحاول الباحث الإجابة على مجموعة من الأسئلة أهمها الآتي:-

1- ما هي الجوانب الموضوعية في تأسيس الأحزاب السياسية؟
2- ما هي أهم شروط التأسيس المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه؟
3- ما هي أهم شروط العضوية في الأحزاب السياسية؟

أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث هو الوصول إلى معرفة كيفية تأسيس الأحزاب السياسية من الناحية الموضوعية في الدول التي تؤمن بالعمل السياسي الديمقراطي وتعطي حرية واسعة لنشأة الأحزاب فيها.

منهجية البحث

سيعتمد الباحث في بحثه على عدة مناهج أهمها:

1- المنهج الوصفي من خلال القيام بوصف موضوع البحث وبيان طبيعته.
2- المنهج التحليلي من خلال تحليل عناصر ومرتكزات البحث.
3- المنهج المقارن من خلال طرح تجارب لبعض الدول فيما يتعلق بنشأة الأحزاب.

مصطلحات البحث

1- الدستور
2- الحزب السياسي
3- الشروط الموضوعية لتأسيس الحزب

المبحث الأول

شروط التأسيس المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه في بعض الدول

سنتولى في هذا الموضع من الدراسة بحث موضوع الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب السياسي وأهدافه في القوانين المنظمة للجمعيات والأحزاب السياسية في كل من فرنسا ومصر والأردن والعراق وسيكون حسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول: شروط التأسيس في فرنسا

فيما يتعلق بفرنسا نجد أن قانون الجمعيات الصادر في 1901/7/1[1]. قد تضمن تعريفاً للجمعية في م(1) حيث نصت على أن ((الجمعية هي اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بأن يخصصوا معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الأرباح))[2].

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي لا يميز بين الحزب السياسي وبين غيره من الجمعيات، ولا يفرد أحكاماً خاصة بها حيث قسم قانون 1901 الجمعيات إلى ثلاثة طوائف هي:

1. الجمعيات المشهرة (المعلن عنها).
2. الجمعيات غير المشهرة.
3. الجمعيات ذات النفع العام.

ولم نجد في ظل هذا التقسيم أي إشارة إلى الأحزاب السياسية مما يحملنا إلى القول بأنه لا يوجد في فرنسا حالياً قانون مستقل وخاص بتنظيم شؤون الأحزاب السياسية[3].

أما الشروط المتعلقة بمبادئ الجمعية وأهدافها فقد أشارت إليها م(3) حيث نصت على أن ((كل جمعية تقوم على سبب أو لأجل تحقيق غرض غير مشروع مخالف للقوانين أو الآداب العامة، أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة، أو الشكل الجمهوري للحكومة هي باطلة ولا أثر لها)).

---

[1] لا يزال هذا القانون نافذاً إلى الوقت الحاضر برغم التعديلات التي وردت عليه، وبصدوره اعترف المشرع الفرنسي للأفراد بحرية تكوين الجمعيات بعد حقب زمنية طويلة من تقييدها سواء أكان ذلك في الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية أم التي تلتها حيث سمح للأفراد في تلك الفترات تنظيم الاجتماعات العامة في إطار نوادٍ سياسية لا ترقى إلى الجمعيات بالمعنى القانوني الدقيق لهذا المصطلح، ويرجع أغلب الباحثين هذا الأمر– ونحن نؤيدهم– إلى تأثير المذهب الفردي الحر الذي صاغته أفكار كتاب القرن الثامن عشر، ومما يدل على صحة هذا الرأي ما ذكره (جان جاك روسو) في كتابه العقد الاجتماعي ((لكي نتمكن من الاهتداء إلى الإرادة العامة يجب أن لا توجد جمعيات خاصة في الدولة وأن يبدي كل مواطن رأيه بنفسه)).

[2] عصفور، د. سعد، حرية تكوين الجمعيات في إنكلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1– ع2، السنة الخامسة، 1959، ص101.

[3] البدراوي، د. حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص101.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

وجاء قانون 1936/1/10 ليحظر تشكيل الجمعيات التي تهدف إلى القيام بتظاهرات مسلحة في الأماكن العامة، أو تحرض على القيام بها فضلاً عن تلك التي تظهر في صورة تشكيلات شبه عسكرية[1].

وأجازت م(2) منه مصادر الأسلحة والملابس والشعارات والموجودة في حوزة الجمعيات المذكورة سواء استعملت أم كانت معدة للاستعمال[2].

المطلب الثاني: شروط التأسيس في مصر

وبالنسبة لمصر[3]، نجد أن القانون رقم (40) لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية قد عرف الحزب السياسي في م(2) منه بأنه ((كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم)).

يتضح من التعريف السابق أنه جمع العناصر الأساسية اللازمة لتعريف الحزب السياسي مع التأكيد على الوسائل الديمقراطية التي يتبناها الحزب لتحقيق أهدافه.

أما الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه فقد أشار إليها المشرع المصري في م(4) من القانون، التي نصت على ((يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يلي:-

---

[1] م(1) من قانون 1936/1/10.

[2] كان الدافع من وراء صدور هذا القانون هو مواجهة انتشار موجة الفاشية في معظم الدول الأوروبية.

[3] ارتبط تاريخ الأحزاب السياسية في مصر بخضوعها للاستعمار البريطاني وقيام البرلمان أو الدعوة إلى قيامه، ففي عام 1907 تأسس كل من الحزب الوطني بقيادة (مصطفى كامل) الذي قاد الحركة الوطنية، وحزب الأمة الذي مثل كبار الملاك الموالين لسلطات الاحتلال، وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية الذي كان موالياً (للخديوي) ومصالحه.

وفي عام 1918 تأسيس حزب الوفد بزعامة (سعد زغلول) وكانت أهم أهدافه جلاء المحتلين الإنكليز والاستقلال، وقد شهد هذا الحزب عدة انشقاقات مهدت لقيام عدة أحزاب كحزب الأحرار الدستوريين 1922 وحزب السعديين عام 1936 وحزب الكتلة الوفدية عام 1942. وفي عام 1928 تأسست جمعية الإخوان المسلمين بقيادة الشيخ (حسن البنا) واتخذت من الإسلام والقرآن وسيلة للإصلاح إلا أنها كانت في الواقع حزباً سياسياً لأن أهدافها ومبادئها تتصل بالسياسية والحكم، وبقيام ثورة 23/ تموز/ 1952 أصدر القائد العام للقوات المسلحة في 31/ تموز/ 1952 بياناً ألزم فيه الأحزاب السياسية القائمة بتطهير صفوفها، وفي 9/9 من السنة نفسها صدر المرسوم بقانون (179) لسنة 1952 ليتولى تنظيم الأحزاب السياسية، غير أن قيادة الثورة أصدرت قراراً بإلغاء وحل جميع الأحزاب السياسية في 16/ 11/ 1962 بموجب المرسوم رقم (27) وعملت على إنشاء هيئة التحرير لسد الفراغ الذي خلفه قرار حل الأحزاب ولتتولى تعبئة قوى الشعب، وفي 28/ 5/1957 صدر قرار بحل هيئة التحرير وتشكيل الاتحاد القومي الذي ألغي بعد انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة، وأعلن عن تشكيل الاتحاد الاشتراكي العربي بديلاً عنه في 6/ 11/ 1962 ليمثل تحالف القوى الشعبية في إطار الوحدة الوطنية. وعلى الرغم من اختلاف تسميات التنظيمات السابقة إلا أنها لا تعدو أن تكون تطبيقاً لنظام الحزب الواحد، وبصدور قانون الأحزاب السياسية رقم (40) لسنة 1977 فقد اتجه النظام الحزبي في مصر نحو الأخذ بالتعددية، حيث نص القانون على استمرار قيام كل من حزب مصر العربي الاشتراكي الذي مثل اتجاه الوسط، وحزب الأحرار الاشتراكيين ومثل اتجاه اليمين، وحزب التجميع الوطني التقدمي الوحدوي ومثل اتجاه اليسار. لمزيد من التفصيل ينظر: رزق، د. يونان لبيب، الحياة الحزبية في مصر في عهد الاحتلال البريطاني، ط1، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1970، ص 21– 53. كذلك: يحيى، د. جلال، الثورة والتنظيم السياسي، القاهرة: دار المعارف، 1966، ص303–310.

أولاً: عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع:

1. مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع[1].
2. مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، 15/ مايو/ 1971.
3. الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً: تميز برامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى.

ثالثاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

رابعاً: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

خامساً: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أي أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أوالقواعد أو الأحكام المنصوص عليها في البند التالي.

... ثامناً: ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1953 بشأن حل الأحزاب السياسية.

تاسعاً: علانية مبادئ وأهداف وبرنامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله)).

من خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع المصري أسهب في وضع القيود على تأسيس الأحزاب السياسية وحق الأفراد في إنشائها، وأن تبريرات هذه القيود قد تمثلت في حماية المكاسب التي حققتها الثورة من ذوي المصالح الحزبية التي أفسدت الحياة السياسية سواء قبل ثورة 23/ يوليو/ 1952 أم بعدها ولحماية الدعائم الديمقراطية والحريات العامة التي جاءت بها ثورة 15/ مايو ((الحركة التصحيحية)) ممن يحاول النيل منها أو إساءة استعمالها[2].

ويرى جانب من الفقه المصري– ونحن نؤيده– إلى عدم كفاية التبريرات– السالفة الذكر– لوضع هذه القيود على حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية لأن مجرد التخوف والخشية من إساءة استعمالها لا يمكن أن يتخذ

---

[1] تمت صياغة هذا الفقرة على هذا النحو بموجب قانون تعديل قانون الأحزاب السياسية رقم (144) لسنة 1980 لكي ينسجم مع نص م(2) من دستور 1971 المعدلة بموجب الاستفتاء الشعبي الذي جرى في 22/ 5/ 1980.

[2] أشار الرئيس المصري الراحل (أنور السادات) إلى أسباب فرض هذه القيود في القرار رقم (214) لسنة 1978 بشأن الاستفتاء على مبادئ قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

ينظر: شيحا، د. إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، 528.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

كذريعة لتقييد هذه الحرية بمثل هذه القيود طالما أن القوانين تحدد الإطار الصحيح الذي تمارس فيه، وانتهى هذا الفريق إلى أن هذه القيود تشكل اعتداءً واضحاً لا يقتصر على حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها وإنما يشمل الحقوق السياسية كافة مما حمل أنصار هذا الاتجاه إلى المطالبة بإلغائها[1].

وقد حدد المشرع المصري عقوبة الحبس أو الغرامة بما لا يتجاوز (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه[2].

المطلب الثالث: شروط التأسيس في الأردن

أما المشرع الأردني فقد تولى تنظيم الأحزاب السياسية بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (32) والصادر في 1992/9/1[3].

أشار هذا القانون إلى تعريف الحزب السياسي في م(3) منه حيث نصت على أن ((الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية)).

يتبين لنا أن هذا التعريف قد جمع بين عناصر الحزب السياسي– التي أشرنا إليها سابقاً– فضلاً عن إشارته إلى الوسائل التي يتولى الحزب من خلالها تحقيق أهدافه، واشترط فيها أن تكون مشروعة وسلمية.

كما نرى ليس هناك مبرر لذكر كلمة (الأردنيين) في التعريف بعد أن قصر الدستور الأردني حرية تأسيس الأحزاب السياسية على الأردنيين[4].

أما الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه فقد نظمها المشرع الأردني بموجب م(21) التي نصت على ((يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله، وأن ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساس:

أ– الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
ب– الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

---

[1] عصفور، د. سعد، النظام الدستوري المصري (دستور 1971) الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980، ص48– 49.

[2] م(26) من القانون رقم (40) لسنة 1977.

[3] يعد قانون الأحزاب السياسية رقم (15)، لسنة 1955 أول قانون يعنى بشؤون الأحزاب السياسية في الأردن، وقد شهد هذا القانون قيام عدد من التنظيمات السياسية التي سرعان ما حلت بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 1957/4/25 بحجة مخالفتها لأحكام الدستور ومصالح البلاد وذلك بموجب نص م(10) من القانون نفسه التي أجازت لمجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير الداخلية بحل الحزب في حالة مخالفته لأحكام الدستور أو لعدم مشروعية وسائله أو أهدافه، وقد ألغي هذا القانون بصدور قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992 حيث نصت على ذلك م(27) منه. ينظر: عصفور، د. سعد، المصدر السابق، ص82، وما بعدها.

[4] م(26) من الدستور الأردني.

ت- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولى المسؤولية والمشاركة فيها.

هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي والمالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر وتوجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن العام والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها)).

يتضح من النص السابق أن كلاً من الفقرتين (هـ، و) هما تكرار لأحكام قانونية أوردت في ذات القانون، فالفقرة (هـ) قد حظرت الارتباط المالي بأي جهة غير أردنية في حين أن هذا الحظر منصوص عليه في (19/آ/1) حيث نصت ((على الحزب الاعتماد الكلي في موارده على مصادر أردنية محلية معروفة معلنة محددة))، أما الفقرة (و) فهي تكرار لأحكام م(5) ف(ح) و(ط) حيث منعت ف(ح) بدلالة م(16) منتسبي القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني من الانتماء إلى الأحزاب السياسية، فيما حظرت ف(ط) بدلالة م(16) القضاء من الانتساب إلى الأحزاب السياسية. ولم يحدد المشرع الأردني عقوبة خاصة لمخالفة هذه الشروط وهذا يعني خضوع المخالفة قي هذه الحالة إلى حكم م(24) ف(د) التي نصت على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها....)).

المطلب الرابع: شروط التأسيس في العراق

يعد قانون تأليف الجمعيات الصادر في 1922/7/2 أول التشريعات التي نظمت الأحزاب السياسية في إطار الدولة العراقية الحديثة[1].

وقد عرف هذا القانون الجمعية في م(3) منه حيث نصت على أنها ((الهيئة المؤلفة من عدة أشخاص موحدين معلوماتهم أو مساعيهم بغير قصد الربح وهي تشمل النوادي أيضاً)).

[1] خضع العراق بوصفه أحد أجزاء الدولة العثمانية إلى أحكام قانون الجمعيات العثماني الصادر في (29/رجب/1327هـ- 1909م) وكانت الأحزاب التي تأسست في العراق بمنزلة فروع للأحزاب والجمعيات العثمانية في حين اتبعت معظم الأحزاب والجمعيات العراقية أسلوب العمل السري لتحقيق أهدافها في التحرير والاستقلال عن السيطرة العثمانية.

ينظر: الجبوري، عبد الجبار حسن، الأحزاب والجمعيات السياسية في القطر العراقي 1908- 1958، بغداد الحرية للطباعة، 1977، ص17- 28.

ويلاحظ على هذا التعريف عدم دقته في بيان مفهوم الحزب السياسي ويتبين ذلك من خلال إغفاله الإشارة الصريحة إلى الأحزاب السياسية، أو عناصرها، أو أهدافها، ولا يمكن التذرع بعبارة ((بغير قصد الربح)) في تحديد مفهوم الجمعية السياسية وتمييزها عن غيرها، وذلك لأن هناك جمعيات لا تقصد من نشاطها تحقيق الربح ومع ذلك لا يمكن أن تصنف في عداد الجمعيات السياسية كالجمعيات الثقافية والدينية والخيرية.

كما يتبدى لنا ضعف صياغة نص م(3) من الناحية اللغوية والقانونية، ويرجع ذلك إلى اقتباس معظم نصوص وأحكام قانون الجمعيات الصادر عام 1922 من قانون الجمعيات العثماني وترجمتها حرفياً من التركية إلى العربية[1].

وقد اشترط قانون عام 1922 لإنشاء الجمعية مجموعة من الشروط تضمنتها م(4)، حيث نصت على أن (... لا يجوز إعطاء الإذن لتأسيس جمعية من الجمعيات الآتية:

1. الجمعية التي ترمي إلى غرض منافٍ للقوانين والآداب العامة.
2. الجمعية التي لها مقاصد مخلة بالأمن العام بتمامية البلاد.
3. الجمعية التي تقصد بث الشقاق بين العناصر العراقية المختلفة.
4. الجمعية التي تقصد تغيير شكل الحكومة المقرر.
5. الجمعية السياسية المؤسسة على أسس القوميات أو المذاهب العراقية.
6. الجمعية السياسية بعنوان لا يستدل منه غرضها.
7. الجمعية السرية أو التي لا تبوح بغرضها الأساسي.

يتضح من خلال نص م(4) أن القانون ميز بين الجمعيات السياسة والجمعيات غير السياسية إلا انه ينشئ حدودا فاصلة بين كل من الصنفين.3

وقد امتدت فترة نفاذ قانون الجمعيات الصادر عام 1922[2] إلى عام 1954 حيث ألغي بصدور مرسوم الجمعيات رقم (19) في 28/ آب/1954.

---

[1] الجدة، د. رعد ناجي، في قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ع1- ع2، 2000، ص67 ولمزيد من التفصيل حول تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق ينظر أستاذنا الجدة، د. رعد ناجي، تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بغداد: مطبعة الفرات، 2002

[2] شهدت هذا الفترة تأسيس العديد من الأحزاب السياسية ويعد الحزب الوطني العراقي أول الأحزاب التي تأسست في ظل الحكم الوطني بتاريخ 1922/8/2 برئاسة (جعفر أبو التمن) وتلى ذلك قيام حزب النهضة بتاريخ 1922/8/19 بزعامة (محمد أمين الجرجفجي) ثم توالى بعد ذلك تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية حتى عام 1935، حيث ألغت وزارة (ياسين الهاشمي) جميع الأحزاب بموجب موسوم الإدارة العرفية رقم (18) لسنة 1935، حيث نصت م(14) ف(8) على ((منع أي اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أي نادٍ أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة)) ولم يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية بشكل رسمي إلا في 2/4/ 1946 حيث أجازت وزارة الداخلية كل من حزب الاستقلال وحزب الأحرار والحزب الوطني الديمقراطي وحزب الشعب وحزب الاتحاد الوطني وذلك بعد الخطاب الذي ألقاه الوصي (عبد الإله) في 1945/12/27 وبتوجيه من الإنكليز وتضمن السماح بتأليف أحزاب سياسية تعبر عن وجهات النظر المختلفة لمواجهة المتغيرات التي فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية.

وقبل الشروع بتناول أحكام مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954 قد يثار تساؤل عن السند الدستوري لقانون عام 1922؟ في الواقع أن السند الدستوري لهذا القانون يتمثل في م(113) من القانون الأساسي العراقي الصادر عام 1925، حيث نصت هذه المادة على أن ((القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ 5 تشرين الثاني 1914 والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ وبعده وبقيت مرعية في العراق إلى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه...)).

عرف مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954[1]، في م(1) ف(أ) الجمعية بأنها ((هيئة ذات صفة دائمة مؤلفة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية موحدين معلوماتهم أو مساعيهم لتحقيق أغراض مشروعة غير الربح وتشمل النوادي)).

وهذا التعريف لا يختلف في جوهره عن تعريف الجمعية الذي جاء به القانون السابق. كما أن الشروط المتعلقة بمبادئ الجمعية وأهدافها لا تختلف هي الأخرى عن الشروط التي أوردها قانون عام 1922[2].

وبتاريخ 1955/5/29 صدر قانون الجمعيات ذي الرقم (63)[3]، الذي أشار إلى تعريف الجمعية في م(2) ف(أ) وهو تعريف مطابق بشكل عام لما أورده مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954، وكذلك الحال بالنسبة إلى شروط تأسيس الجمعية المتعلقة بمبادئ الجمعية وأهدافها[4].

استمر نفاذ قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955 حتى بعد اندلاع ثورة 14/تموز/ 1958 وإقامة النظام الجمهوري في العراق حيث لم يلغ بنص صريح، إلا أن أحكام هذا القانون عطلت من الناحية الفعلية بعد إعلان مجلس الوزراء للأحكام العرفية منذ اليوم الأول للثورة[5].

لمزيد من التفصيل ينظر: الحسني، عبد الرزاق، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1918–1958، بيروت: مركز الأبجدية، 1980، ص124– 126، كذلك: العمر، د. فاروق صالح، الأحزاب السياسية في العراق 1921– 1932، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1978، ص69–71.

[1] كان هذا المرسوم من بين مجموعة مراسيم أصدرتها وزارة (نوري السعيد) الثانية عشرة قيدت بموجبها الحريات العامة كموسوم النقابات رقم 18 لسنة 1954 ومرسوم المطبوعات رقم 24 لسنة 1954 ومرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم 25 لسنة 1954. ينظر: العكام، د. عبد الأمير هادي، تاريخ حزب الاستقلال العراقي 1946– 1958، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1980، ص 299– 301. كذلك: عبد الوهاب، أزهار عبد الكريم، الحقوق والحريات في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983، ص87.

[2] ينظر: نص م(3) من مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 19545.

[3] شهدت فترة هذا القانون نهاية الحياة الحزبية العلنية في العراق بسبب عدم إجازة الحكومة لأي حزب سياسي بعد حل الجمعيات والأحزاب السياسية بموجب بيان وزير الداخلية الصادر في 1954/9/29 بالاستناد إلى أحكام م(25) من مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954. ينظر: الحسني، عبد الرزاق، المصدر السابق، ص346، كذلك: البياتي، عبد الرحمن، سعيد قزاز ودوره في سياسة العراق حتى عام 1959، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001، ص134.

[4] ينظر: نص م(4) من قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955.

[5] الزبيدي، ليث، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1981، ص132.

وفي 1960/1/1 صدر قانون الجمعيات رقم (1)[1]، الذي ألغى قانون 1955.

جاء هذا القانون بأحكام شملت الجمعيات بشكل عام فضلاً عن سريان بعض أحكامه على الأحزاب السياسية بشكل خاص (المواد 30-36) وعرف قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 الجمعية في م(1) منه بأنها ((جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف)).

وهذا التعريف لا يختلف عن غيره من التعريفات الواردة في القوانين السابقة.

وقد نصت م(30) من القانون على أن ((الحزب جمعية ذات هدف سياسي...)) دون أن تتكفل بصياغة تعريف واضح ومحدد للحزب السياسي.

أما الشروط المتعلقة بمبادئ الجمعية وأهدافها فقد أشارت إليه م(4) حيث ألزمت الجمعية بأن:

1. لا تتعارض مع استقلال البلاد ووحدتها الوطنية.
2. لا تتعارض مع النظام الجمهوري.
3. لا تتعارض مع متطلبات نظام الحكم الديمقراطي.
4. لا تهدف إلى بث الشقاق أو إحداث الفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب العراقية المختلفة.
5. لا يكون غرضها مجهولاً أو سرياً مستوراً تحت أغراض ظاهرية.
6. لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب.

والملاحظ أن النص السابق قد اختلف في بعض شروط عن نظرائه من النصوص وخاصة كل من (ف2، ف3) وهذا أمر طبيعي لتحقيق الملائمة مع متطلبات المرحلة الجديدة المتمثلة بقيام النظام الجمهوري[2].

وفي 1991/9/1 صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (30) ليلغي بموجب م(33) منه المواد (30-36) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 الخاصة بالأحزاب السياسية، أما باقي مواد قانون 1960 فقد استمرت بالنفاذ حتى صدر قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000.

ويعد قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 أول وثيقة قانونية تتولى تنظيم شؤون الأحزاب السياسية بشكل مستقل عن سائر الجمعيات.

---

[1] حدد هذا القانون يوم 1960/1/16 تاريخاً لنفاذه ويرجع السبب في ذلك إلى الخطاب الذي ألقاه رئيس الوزراء (عبد الكريم قاسم) في نفس اليوم بمناسبة عيد الجيش وأعلن فيه عن السماح بتشكيل أحزاب وجمعيات جديدة. لمزيد من التفصيل ينظر: علي، محمد كاظم، العراق في عهد عبد الكريم قاسم، دراسة في القوى السياسية والصراع الأيدلوجي 1958- 1963، بغداد: مطبعة الخلود، 1989، 101-102.

[2] جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 ((... البدء بتشكيل أحزاب وجمعيات جديدة تأخذ مكانها في خدمة جمهوريتنا الخالدة ولضمان ممارسة هذه الجمعيات لنشاطها في جو من الديمقراطية وعلى أسس الحرية التي نادت بها ثورة الرابع عشر من تموز)).

اشتمل هذا القانون على (34) مادة وعلى ستة فصول، وقد عرفت م(1) الحزب السياسي بأنه ((تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقانون)).

يتضح لنا من خلال التعريف السابق ما يأتي:

1. أن المشرع العراقي في صياغته لتعريف الحزب السياسي أبرز كل من عنصري التنظيم والمنهاج (الإيديولوجية) في حين أغفل ذكر عنصر الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها في الوقت الذي يجمع فيه اغلب الفقهاء على أهمية هذا العنصر لأن الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها يمثل الغاية الأسمى التي تسعى الأحزاب السياسية إلى بلوغها.
2. أشار التعريف إلى الوسائل التي يتبعها الحزب في تحقيق أهدافه واشترط أن تكون مشروعة وسليمة وديمقراطية كما قيد أنشطة الحزب ووسائله في عدم تجاوز النظام الجمهوري والدستور والقانون.

ونحن نرى أن ذكر هذه المسائل أمر غير ضروري في مجال تعريف الحزب السياسي وتحديد مفهومه[1].

أما الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب السياسي وأهدافه فقد أشار إليها القانون في م(3) حيث نصت على ((يشترط في الحزب السياسي أن تكون مبادئه وأهدافه ومناهجه واضحة بشأن التمسك والدفاع عن استقلال العراق ووحدة أراضيه وسيادته ووحدته الوطنية وأن يقدر ويعتز بتراث العراق وتاريخه المجيد والمنجزات التي حققها النضال الوطني وبخاصة ثورتي 14 تموز 1958 و(17–30) تموز 1968 العظيمة)، وأن لا يتخذ موقفا معاديا من الطموح المشروع للأمة العربية في استكمال تحررها والسعي لتحقيق التضامن والوحدة العربية)).

ومما يلاحظ على هذا النص أنه قد تضمن مجموعة من الشروط والمواصفات التي يتعين توافرها في الحزب السياسي دون وجود معايير واضحة ومحددة المعالم يلجأ إليها للتأكد من توافر شروط إنشاء الحزب السياسي من عدمها [2]، فضلاً عن أن هذا النص وبسبب مرونة ألفاظه وسعتها يمنح الجهات المسؤولة عن إجازة الأحزاب السياسية سلطات تقديرية واسعة في رفض طلبات تأسيسها.

وأضافت م(5) من القانون شروطاً أخرى حيث نصت على أن ((لا يجوز تأسيس الحزب السياسي على أساس الإلحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الإقليمية أو الشعوبية ولا يجوز له أن يشترط في نظامه الداخلي شروطاً تقوم على أساس العنصر أو الطائفة)).

وقد يثار تساؤل يتمثل في موقف المشرع العراقي من مخالفة الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه؟ ولغرض الإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا أن نميز بين حالتين:–

---

[1] مما يؤكد صحة هذا الرأي أن المشرع العراقي أورد هذه القيود بموجب م(6) من القانون حيث نصت على أن ((يكون لكل حزب منهاج معلن يسعى إلى تحقيقه بالوسائل السلمية والديمقراطية في إطار القانون ويلتزم الحزب باحترام حقوق وحريات المواطنين التي نص عليها الدستور ...)).

[2] الجدة، د. رعد ناجي، في قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991، المصدر السابق، ص85.

الحالة الأولى تتمثل في مخالفة الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه قبل السماح بتأسيس الحزب، في هذه الحالة من البديهي أن ترفض الجهة المختصة بالتثبت من توافر هذه الشروط طلب تأسيس الحزب السياسي، أما الحالة الثانية فتتجسد في مخالفة هذه الشروط بعد تأسيس الحزب وممارسة نشاطه، حيث سكت المشرع العراقي عن إعطاء حكم لهذه الحالة، وترى أن ينص على تنبيه الحزب السياسي من قبل وزارة الداخلية عن هذه المخالفة بشكل تحريري يتضمن طلب إزالتها، وفي حالة تكرار هذا الأمر يتم اللجوء إلى القضاء مع إمكانية صدور قرار قضائي بحل الحزب السياسي.

أما قانون إدارة الدولة الانتقالي لسنة 2004م فأشار في المادة (13) (ج) إلى (الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقا للقانون، هو حق مضمون) ولم يصدر قانون الأحزاب السياسية لحد الآن.

فيما نص الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م في المادة (39) أولا. على (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، والانضمام إليها، مكفول، وينضم ذلك بقانون) حيث لم يصدر قانون الأحزاب السياسية في البلد لحد الآن الذي من المفترض أن يشمل الشروط المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وعملية تنظيمها[1].

المبحث الثاني

شروط العضوية في الأحزاب السياسية

لا جدال في أن الحزب السياسي ما هو إلا جماعة متحدة من الأفراد (الأعضاء)، فلا يمكن تصور قيام حزب من الأحزاب السياسية بغير وجود أعضاء منتمين له.

وينصرف مفهوم العضو الحزبي إلى من انتمى بشكل طوعي إلى الحزب، وآمن بمبادئه وضرورة العمل على نشرها والدفاع عنها فضلاً عن سعيه إلى تحقيق أهدافه[2].

والعضوية بحسب هذا الوصف تمثل الرابطة بين الحزب بما يمثله من مبادئ وأهداف وبين المادة الحية الأساسية المتمثلة بالأعضاء.

وعلى هذا الأساس يكتسب موضوع العضوية أهمية خاصة في مجال دراسة الأحزاب السياسية، كما أن هذا الموضوع يحظى باهتمام الأحزاب ذاتها، ففي مجال التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية نجد أنه يتضمن شروطاً للعضوية فيها بما يتفق مع المنهج الفكري لكل حزب، ويتلاءم مع طبيعة وأساليب عمله. ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أننا لن نتناول بحث هذه الشروط لأنها تخرج عن نطاق هذه الدراسة.

---

[1] مجلس الوزراء العراقي (دستور جمهورية العراق– لجنة دعم وتشجيع الحوار الوطني...)

[2] الهاشمي، د. طارق علي، الأحزاب السياسية، الشركة الأصلية– بغداد 1968، ص162.

وسيتركز البحث على موضوع شروط العضوية في الحزب السياسي كما وردت في القوانين المنظمة للأحزاب السياسية التي وجدنا أنها تولت تنظيم هذه الشروط مع التمييز بين الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب وبين الأعضاء الذين ينتمون إلى الحزب بعد تأسيسه، ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنتولى بحثه وفق المطالب التالية:-

المطلب الأول: شروط العضوية في الأحزاب السياسية في فرنسا ومصر.

المطلب الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية في الأردن.

المطلب الثالث: شروط العضوية في الأحزاب السياسية في العراق.

المطلب الأول: شروط العضوية في الأحزاب السياسية في فرنسا ومصر

أولاً: فرنسا

إن قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 قد تضمن تعريفا للجمعية في م (1) حيث نصت على أن ((الجمعية هي اتفاق يتعهد بموجبة شخصان أو أكثر بأن يخصصوا معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الأرباح)). يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي لم يميز بين الحزب السياسي وبين الجمعيات ولم نجد أي أشارة إلى الأحزاب السياسية في القانون مما يحملنا إلى القول بأنه لا يوجد في فرنسا حالياً قانون مستقل وخاص لتنظيم الأحزاب السياسية.

ثانياً: مصر

نظم المشرع المصري شروط العضوية في الأحزاب السياسية بموجب نصوص متفرقة من القانون رقم (40) لسنة 1977، فقد نصت م(1) من القانون على أن ((للمصرين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون)).

أما عدد الأعضاء المؤسسين فقد تكلفت ببيانه م(7) من القانون، واشترطت أن تكون نصفهم في الأقل من العمال والفلاحين. وينصرف أثر هذا الشرط إلى طالبي تأسيس الحزب فقط دون أن يمتد إلى تشكيلات الحزب وهيكله[1].

[1] شيحا، د. إبراهيم عبد العزيز، المصدر السابق، ص530.

ونرى أن سبب وجود هذا القيد يكمن في المراحل التي مر بها النظام الحزبي في مصر قبل صدور قانون 1977م والمتمثلة بقيام الاتحاد الاشتراكي العربي وعده التنظيم السياسي الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب من عمال وفلاحين[1].

ويرى جانب من الفقه في مصر– ونحن نؤيده– إلى أن تبني المشرع المصري لنظام التعددية الحزبية لم يجعل لهذا الشرط أدنى مبرر لأن الأخذ بهذا النظام يعني السماح للعمال الفلاحين باختيار الحزب الذي يؤيدونه وبأي نسبة بدلاً من توزيعهم على كل حزب سياسي تحقيقاً لهذا الشرط، فضلاً عن أن المبادئ الديمقراطية تقضي بعدم إجبار الأحزاب على تحقيق هذه النسبة[2].

وتطلبت م(6) ف(1) فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصري.

إن الدافع من إيراد هذا الشرط هو الاطمئنان لولاء مؤسسي الحزب وقادته إلى الدولة ومصالحها الوطنية وبالتالي ضمان ولاء الكادر الحزبي بأكمله لما يمثله مؤسسو الحزب وقادته من تأثير في مجال سياسات الحزب وأهدافه[3].

وأضافت م(4) البندين (سادساً) و(سابعاً) شروطاً أخرى تتعلق بمؤسسي الحزب وقياداته، حين أشار البند (سادساً) إلى اشتراط عدم انتماء أي من مؤسسي الحزب أو قياداته أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في م(4) البند (أولاً)[4].

أما البند (سابعاً) فقد اشترط ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامة بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأي طريقة من طرق العلانية لما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند (سادساً).

أما شروط الانتماء للأحزاب السياسية فقد نظمتها م(6) حيث اشترطت في من ينتمي لعضوية أي حزب سياسي أن يكون:

1. مصرياً فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضى على تجنسه (10) سنوات في الأقل.
2. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة.

---

[1] أشار الدستور المصري 1971 إلى النسبة ذاتها من العمال والفلاحين عندما اشترط في م(87) أن يحصل العمل والفلاحون على 50% من المقاعد في المجالس النيابية.

[2] لمزيد من التفصيل ينظر: البدراوي، د. حسن، المصدر السابق، ص228– 230.

[3] شيحا، د. إبراهيم عبد العزيز ، المصدر السابق، ص531.

[4] ينظر: نص م(4) البند (أولاً).

3. ألا يكون من أعضاء رقابة الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري[1].

والملاحظ أن المشرع المصري أورد هذه الشروط لمن يرغب بالانتماء إلى عضوية الحزب، وهذا يعني وجوب توافرها في مؤسسي الحزب من باب أولى.

ولم يرد في نصوص قانون الأحزاب السياسية جزاء محدد في حالة مخالفة شروط العضوية الواردة فيه.

المطلب الثاني: شروط العضوية للأحزاب السياسية في الأردن

أما المشرع الأردني فقد أشار إلى شروط العضوية في الأحزاب السياسية بموجب عدة نصوص من القانون رقم (32) لسنة 1992، حيث أكدت م(4) على حصر تأليف الأحزاب السياسية والانتماء إليها في الأردنيين دون سواهم، فيما حددت م(5) الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الحزب حينما نصت على ((يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن (50) شخصاً ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ج. أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جناية (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ. أن يكون مقيماً عادة في المملكة.

و. أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.

ز. أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني.

ح. أن لا يكون من المنتسبين إلى القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

ط. أن لا يكون قاضياً)).

يتضح لنا من النص السابق أنه يتضمن شروطاً تماثل إلى حد كبير الشروط الواردة في نصوص قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 وقانون الأحزاب السياسي في كل من العراق ومصر باستثناء الشرط الوارد في ف (هـ).

[1] نحيل إلى الملاحظات التي أوردناها بشأن الفئات الممنوعة من الانتماء إلى الأحزاب السياسية بموجب نصوص قانون الجمعيات قم (1) لسنة 1960.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الأردني يشترط في الأعضاء المؤسسين للحزب أن يكونوا مقيمين عادة في الأردن فضلاً عن تمتعهم بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل.

وغاية المشرع من إيراد هذا الشرط (الإقامة) هي التأكيد على ضرورة الارتباط الوثيق بين مؤسسي الحزب وبين وطنهم الذي يمثل الإطار العام للعمل الحزبي فضلاً عن أن المقيم في الدولة أقدر من غيره على فهم حاجات وطموحات الجماهير والتعبير عنها من خلال أنشطة الأحزاب السياسية وفعالياتها.

وبالنظر لأهمية الشروط– السابقة الذكر– فقد استلزم المشرع الأردني توافرها فيمن يرغب بالانتماء إلى الحزب السياسي باستثناء شرط العمر، وهذا ما بينته م (16) حيث نصت على أن ((يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب–ط) من م(5) من هذا القانون)).

يتبين لنا مما تقدم أن المشرع الأردني قد أشار إلى الشروط الواجب توافرها في كل من مؤسسي الحزب ومن يرغب بالانتماء إليه بعد تأسيسه على نحو واضح بالمقارنة مع النصوص الواردة في كل من القانون العراقي والقانون المصري.

ولم يحدد المشرع الأردني جزاءً خاصاً بمخالفة الأحكام المنظمة لشروط العضوية وهذا يعني خضوع المخالف لهذه الأحكام إلى حكم م(24) ف(د) [1].

المطلب الثالث: شروط العضوية في الأحزاب السياسية في العراق

لم يتطرق قانون الجمعيات الصادر عام 1922 إلى شروط العضوية في الجمعيات السياسية بشكل مستقل ومنفصل، حيث وردت الإشارة إليها بين ثنايا بعض نصوصه، فقد أشارت م(5) إلى حصر العضوية في الجمعيات السياسية بالعراقيين دون غيرهم حيث نصت على ((لا يجوز للأجانب أن يؤلفوا جمعية سياسية داخل العراق ولا أن ينضموا إلى جمعية سياسية عراقية)).

ولا نجد ما يسوغ هذا الحكم بعد النص عليه بشكل صريح في م(12) من القانون الأساسي العراقي الصادر عام 1925. وأضافت م(6) من قانون الجمعيات شرطين تمثلا في إلزام الجمعية بأن ((... أعضائها يجب أن لا يكونوا دون العشرين من عمرهم ولا ساقطين من الحقوق المدنية)).

وحدد القانون عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية بما لا يقل عن (7) أعضاء[2].

ولم يتطرق هذا القانون إلى حالات فقدان العضوية ولا الجزاء المترتب على مخالفة الأحكام المنظمة لها.

---

[1] ينظر: نص م(24) ف(د) من القانون.

[2] م(6) ف(1) من القانون.

أما مرسوم الجمعيات رقم 19 لسنة 1954 فقد سار على نهج قانون 1922 من حيث منح العراقيين دون غيرهم حق تأسيس الجمعيات السياسية (م2)، وكذلك اشتراطه بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية السياسية عن (79) أعضاء (م4).

واختلف هذا المرسوم عن القانون السابق في إيراده أحكاماً وشروطاً تفصيلية تخص أعضاء الجمعيات السياسية، وهذا نجده في م(5) ف(أ) التي نصت على أن ((لا يكون عضواً في الجمعية السياسية من كل:

1. غير عراقي.
2. دون الثانية عشرة من عمره.
3. محكوماً عليه بالإفلاس ولم يعد اعتباره قانوناً.
4. محجوباً ولم يفك حجره.
5. محكوماً عليه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة لجريمة غير سياسية أو محكوماً عليه عن جريمة مخلة بالشرف.
6. موظفاً أو مستخدماً في الدولة.
7. مجنوناً أو معتوهاً.
8. طالباً في المدارس أو الكليات)).

وإذا كانت الشروط التي وضعها المشرع العراقي لتنظيم حرية الأفراد في الانضمام إلى الجمعيات السياسية تهدف إلى ضبط هذه الحرية فإن هذا التنظيم لا يمكن أن ينتقص منها أو يحرم من ممارستها فئات معينة كالموظفين والمستخدمين والطلاب، لأن مجرد كون الشخص موظفاً أو مستخدماً أو طالباً يعني فقدان أهليته للعمل الحزبي. ومن الجدير بالملاحظة أن شروط العضوية– السالفة الذكر – وردت مطلقة وهذا يعني وجوب توافرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية السياسية والأعضاء الذين ينتمون إليها بعد التأسيس وأشارت م(16) ف(أ) إلى حرية العضو في الإبقاء على عضوية الجمعية أو الانسحاب منها وأقرت ببطلان كل شرط في نظام الجمعية يخالف هذا المبدأ، فيما بينت ف(ب) حالات فقد العضوية في حالة وفاة العضو أو استقالته أو انقضاء شروط العضوية فيه أو فصله حسب نظام الجمعية.

وقضت م(24) ف(ج) بفرض غرامة مالية على كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية في حالة قبول عضو لم تتوفر فيه شروط العضوية التي نص عليها مرسوم الجمعيات أما قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955 فقد جاء بأحكام مماثلة بشكل كامل لما ورد في مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954 من حيث شروط العضوية في الجمعيات السياسية وحالات فقدان العضوية والجزاء المترتب على مخالفة شروطها[1].

[1] وهذا ما نجده في نصوص كل من م(3) وم(5) وم(6) ف(أ) وم(25) ف(ج) من قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023